

التمام

في

بيان أحكام الصيام

أعدّه وكتبه

أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

hasaney8@gmail.com

hasaney8@hotmail.com

00966508513637

00967735544371

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا هو قيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الناصح الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين

أما بعد:.

فهذه مباحث جمعتها في أحكام الصيام، استقيت مادتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، متبعا لترجيحات المحققين من العلماء الربانيين، حرصت على أن تكون الغاية في التحقيق دون تعصب لأحد، بل ما صح به الدليل أثبتته، وما سواه بينته، جهدت على أن تكون وافية بالمطلوب، لا هي بالطويلة المملة ولا بالقصيرة المخلّة، ومع هذا فالإنسان محل النسيان، والنقص والخطأ من طبع البشر، فما كان فيها من صواب فمن الله وبتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عني فيه، هذا وقد سميتها: { **التمام في بيان أحكام الصيام** } وقد اجتهدت على ألا أورد فيها حديثا إلا بعد الإطلاع على ثبوته إما أن يكون في الصحيحين أو في أحدهما وإما أن يكون قد حقق الحكم

بثبوتَه أحد علماء الحديث الموثوقين، واعتمدت كثيرا على تحقيقات العلامة الألباني رحمه الله، في السلسلتين الصحيحة والضعيفة وصحيح الجامع الصغير وزيادته، وصحيح الترغيب والترهيب، وإرواء الغليل، وصحيح الأدب المفرد، وبالله التوفيق.

كما أنني اجتهدت أن آتي في آخر كل باب من أبوابه بالأحاديث الضعيفة المتعلقة به وأن أحيل إلى حكم العلامة الألباني عليها في كتبه ليتوسع من أراد التوسع، فَعَلْتُ ذلك لَتُعَرَفَ فَتُحَذَرُ، ولئلا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل.

أَسْأَلُ الله أن يَنْفَعَنِي - ومن اطلع عليها - بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وذخرا لي عنده يوم الدين، وهو حسبي - سبحانه - ونعم الوكيل.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاله محرره / أبو أيوب عمر بن سعيد بن عمر الحسني

١٥ / شعبان / ١٤١٩ هـ

مكتبة السنة بشعب الدوش - بني حسن حماها الله

تعريف الصيام

الصيام في اللغة: هو الإمساك، ومنه قول الله تعالى: "فقلني إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا". أي نذرت إمساكا عن الكلام.

وأما في الشرع: فهو إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرطه.

أو هو الإمساك عن جميع المفطرات بنية التعبد لله عز وجل، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام التي بني عليها، ومن أفضل الطاعات والأعمال الصالحة، وقد اختصه الله بميزات كثيرة سيأتي ذكرها والإشارة إليها.

والصيام إما فرض وإما تطوع، فمن الفرض صيام شهر رمضان، وقد كان مفروضا قبله صيام يوم عاشوراء فنسخ بـرمضان وبقي استحبابه كما سيأتي

بيانه، وثبتت فرضية صيام شهر رمضان كما نص على ذلك المولى الحكيم في كتابه العظيم، وثبت في سنة المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وقد يجب الصيام على العبد بسبب كصيام النذر وصيام الكفارة.

وأما التطوع فهو ما عدا ذلك كصيام الاثنين والخميس ويوم عرفة وست من شوال وسيأتي بسط ذلك وبيانه إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

فصل الصيام

قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون * أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، ومن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون" البقرة {١٨٣.١٨٤}.

وقال عز وجل: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" الأحزاب {٣٥}.

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله سبحانه وتعالى: "إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي". للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة". رواه البخاري ومسلم.

. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". رواه البخاري ومسلم.

. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خصاء أمتي الصيام". رواه أحمد.

. وأما زيادة والقيام فإنها غير ثابتة كما ضعيف الجامع الصغير (٢٨٢٧).

. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال" رواه النسائي وابن ماجه.

- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنما الصيام جنة يستجِرُ بها العبد من النار، هو لي وأنا أجزي به". رواه أحمد.

. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا". رواه البخاري ومسلم.

. وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام". رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: دلني على عمل أدخل به الجنة؟.

قال: "عليك بالصوم، لا مثل له". رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم.

. وعن حذيفة رضي الله عنه قال أسندت النبي ﷺ إلى صدري فقال: "من قال: لا إله إلا الله

ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به دخل الجنة،

ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة" رواه أحمد.

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن في الجنة باباً يقال له:

الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين

الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه

أحد". رواه البخاري ومسلم.

- ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وزاد: "من دخل فيه شرب، ومن شرب لم

يظماً أبداً".

- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الصيام

والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: رب إنني منعتك الطعام والشهوات

بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فَيُشَفَّعَانِ" رواه أحمد

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " فتنه الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر" رواه البيهقي في شعب الإيمان.

تنبيهات:

١/ وأما ما رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "صوموا تصحوا" فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة رقم [٢٥٣]. وإنما يصح قوله ﷺ " سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا ". انظر الصحيحة (٣٣٥٢).

وروايته بلفظ: "اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا". منكر بهذا السياق، انظر السلسلة الضعيفة (٥١٨٨).

٢/ وكذلك ما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي عبيدة رضي الله عنه مرفوعاً (الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا) . فهو حديث ضعيف انظر لبيانه السلسلة الضعيفة (٦٤٣٨).

٣/ وكذلك ما رواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً: "من صام يوماً لم يخرقه كتبت له عشر حسنات". فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة (١٣٢٧).

٤/ وكذلك ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: "ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالاً: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله". فهو حديث موضوع بيانه في الضعيفة (٦٣١).

٥/ وكذلك ما جاء عند الديلمي في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المفطر، والمتسحر وصاحب الضيف. وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق: المريض والصائم حتى يفطر، والإمام العادل". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٩٨٠).

٦/ وكذلك ما جاء عند الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "الأعمال سبعة: عملان موجبان، وعملان بأمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبع مئة ضعف، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله: فأما الموجبان: فمن لقي الله عز وجل يعبد به لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي الله يشرك به شيئاً وجبت له النار. ومن عمل سيئة جزي بها، ومن أراد أن

يعمل حسنة فلم يعملها جزي مثلها. ومن عمل حسنة جزي عشراً. ومن أنفق ماله في سبيل الله ضَعَّتْ له نفقته: الدرهم بسبع مئة، والدينار بسبع مئة. والصيام لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل". فهو حديث ضعيف جداً بيانه في السلسلة الضعيفة (٥١٨٧).

٧/ وكذلك ما جاء عند تَمَّام عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه مرفوعاً: "الصائم في عبادة وإن كان راقداً على فراشه". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٦٥٣).

٨/ وكذلك ما جاء عند ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن بريدة رضي الله عنه قال: "دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال رسول الله ﷺ "الغداء يا بلال!". قال: "إني صائم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ": "نأكل رزقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال! أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة (١٣٣١).

٩/ وكذلك ما جاء عند أحمد والترمذي والنسائي في "السنن الكبرى" وابن ماجه وغيرهم عن أم عمار بنت كعب رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: "كلي". فقالت: "إني صائمة. فقال النبي ﷺ": "إن الصائم إذا

أُكِلَ عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا". وربما قال: "حتى يقضوا أكلهم".

فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٣٣٢).

١٠/ وكذلك ما جاء عن أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما مرفوعا:

لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة

الضعيفة رقم (١٣٢٩).

١١/ وكذلك ما جاء عند أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "من صام يوما

ابتغاء وجه الله تعالى بعّده الله عز وجل من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ

حتى مات هرما". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (١٣٣٠).

النوع الأول

من أنواع الصيام

صيام الفرض

فصل شهر رمضان وصيامه

. لفضله وشرفه وعظيم منزلته عند الله سبحانه وتعالى اختصه . جل وعلا . من بين سائر الشهور بإنزال أفضل الكتب على أفضل المرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان، و أنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان".

وقد قال الله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان". [البقرة: ١٨٥]

وقال تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم * أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين" [الدخان: ٤.٣].

وهذه الليلة هي ليلة القدر إحدى ليالي العشر الأخيرة من هذا الشهر المبارك، كما جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: "إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها، بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر".

. وقد ذُكِرَ باسمه في القرآن الكريم من بين سائر الشهور.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل رمضان صفدت الشياطين، وفتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار". رواه البخاري ومسلم.

- ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة".

- وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا؟ قال: "من الصديقين والشهداء".

رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: "تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ "من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا". رواه البخاري ومسلم.

- وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة . وفي رواية أبواب السماء . وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ". رواه أحمد والنسائي والبيهقي.

- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر". رواه مسلم.

. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري ومسلم.

. وعنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري ومسلم.

. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: "ما منعك أن تكوني حجبت معنا؟". قالت: ناضحان كانا لأبي فلان . تعني زوجها . حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا . قال: "فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تقضي . أو تعدل . حجة معي". رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

- وعنه عليه السلام قال: "ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان" رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .
. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "شهراً عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة". رواه البخاري ومسلم.

قيل في معنى " لا ينقصان " أي: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين، فهو تمام وإن كان ناقصاً بمعنى أنهما لا ينقصان في ثواب العمل فيهما".

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: "آمين، آمين، آمين". قيل يارسول الله: إنك صعدت المنبر فقلت: آمين، آمين، آمين؟. فقال: "إن جبرائيل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبهرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. ومن ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين". رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة". رواه البخاري ومسلم.

تنبيهات:

١/ وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال: "يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله

تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء". قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟. فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو على شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غناء بكم عنهما: فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة". فهو حديث لا يثبت وبيانه في السلسلة الضعيفة [٨٧١].

٢/ وكذلك ما رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والديلمي وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٥٦٩).

٣/ وكذلك ما جاء عند الديلمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وشعبان المطهر، ورمضان المكفر". فهو حديث ضعيف جداً بيانه في السلسلة الضعيفة (٣٧٤٦).

٤/ وكذلك ما جاء عند الخطيب وغيره عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٢٩٦).

٥/ وكذلك ما جاء عند الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر شهر رمضان قال: "سبحان الله ماذا تستقبلون وماذا يستقبل بكم؟". قالها ثلاثاً فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، وحيّ نزل، أو عدوّ حضر؟. قال: "لا، ولكن الله يغفر في أول ليلة من رمضان لكل أهل هذه القبلة". قال: وفي ناحية القوم رجل يهز رأسه يقول: بخ بخ. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كأنك ضاق صدرك مما سمعت؟". قال: لا والله يا رسول الله، ولكن ذكرت المنافقين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن

المناقق كافر وليس لكافر في ذا شيء". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٢٩٨).

٦/ وكذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عز وجل إلى خلقه، وإذا نظر الله عز وجل إلى عبده لم يعذبه أبداً، والله عز وجل في كل ليلة ألف ألف عتيق من النار". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٢٩٩).

٧/ وكذلك ما جاء عند الطبراني وابن عساكر عن بلال بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً: "رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان" وجاء في بعض الروايات "بمكة" بدل "المدينة" وهو حديث باطل بيانه في السلسلة الضعيفة (٨٣١).

حكم صيام شهر رمضان

صيام شهر رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم مكلف خال من الأعذار الشرعية.

دلّ على وجوبه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون". البقرة {١٨٣}.

وقال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه". البقرة {١٨٤}.

. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في

الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ

المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك

يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،

يعني: هلال رمضان". رواه البخاري ومسلم.

. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً". رواه البخاري ومسلم.

. وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟. فقال: "الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئا". فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟. فقال: "شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئا". فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟. قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله: "أفصح إن صدق - أو - دخل الجنة إن صدق". رواه البخاري ومسلم.

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه". رواه أحمد والنسائي والبيهقي وقد تقدم بتمامه.

. وعن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ "نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها" وأن تصوموا خير لكم" فأمرُوا بالصوم". علقه البخاري، ووصله البيهقي بسند صحيح.

- وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جاء رمضان فصوموا ثلاثين يوما، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك" رواه الطبراني.

وأجمعت الأمة خلفا عن سلف على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن دين الإسلام.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣٠/٢): أن فرضيته كانت يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة، وصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات.

تذكير: ينبغي على المسلم أن يأمر أهله بالصيام حتى الصبيان الذي لم يبلغوا بعد، وهذا ما كان يفعله صحابة رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم".

قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".

ومن المعلوم أن صيام رمضان أكد من صيام يوم عاشوراء وأفضل، وقد بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "باب صوم الصبيان، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان . أي سكران . في رمضان: وبلك، وصبياننا صيام. فضربه".

وإذا صام الصبي كان له في ذلك أجر ولوليه مثل أجره لأمره إياه به. والله أعلم.

تنبيه:- وأما ما جاء عند أحمد وأبي داود وغيرهما عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه مرفوعاً: "من كانت له حمولة تأوي إلى شبع وري، فليصم رمضان حيث أدركه". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٩٨١).

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه". رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا الاستثناء يحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان". رواه الأربعة.

والحاصل أن من كان وافق صيامه فليصم، ومن كان وافق نذره فليصم، ومن كان عليه قضاء فليصم، لا بأس في ذلك إلا أن يعتمد استقباله، كمن يزعم أخذ الحيلة فيصِل شعبان برمضان، فهذا هو المنهي عنه كما جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان" رواه أحمد والنسائي. والله الموفق.

النهي عن صيام يوم الشك

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليلته لغيم سائر أو نحوه، فيحتمل كونه الأول من رمضان ويحتمل كونه الثلاثين من شعبان، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الباب قبله "لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين".

وكذلك ما جاء عند الأربعة وعلقه البخاري ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ابن خزيمة عن صِلَةَ بن زُفَر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه فأُتي بشاة مصلية فقال: كلوا، فتتحنى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال في سبل السلام [٣٠٧/٢]: والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك، منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم عليه السلام والأدلة مع المحرمين.

وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. فهو أثر منقطع، على

أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم... إلخ". أهـ

- وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام".
رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه الدارقطني وابن حبان.

بِمَ يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

يجب صيام شهر رمضان المبارك برؤية الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، قال الله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" البقرة {١٨٤}.

. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري ومسلم.

- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين". رواه البخاري ومسلم.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا صَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

. وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ" رواه البخاري ومسلم ولفظه: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ".

- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحب أو ظلمة أو هَبْوة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان" رواه أحمد والنسائي والبغوي في شرح السنة.

والهبة: هي الغبرة، يقال لِدِقاق التراب إذا ارتفع: قد هبا يهبو هبوا، فهو هاب. ففي الآية السابقة وما بعدها من الأحاديث الشريفة قيد الشارع الحكيم وجوب صوم شهر رمضان برؤية هلاله، فإن رُئي الهلال فقد وجب الصوم وإلا فبإكمال العدة.

ويجب الصيام بشهادة عدلين من المسلمين على رؤيته لقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" رواه أحمد والنسائي والدارقطني.

واشتراط شهادة العدلين للتأكيد ونفي احتمال الوهم، وإلا فحتى لو شهد شاهد عدل من المسلمين . قوي البصر . ممن يوثق بدينه وأمانته قِيلَ منه، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ

أنى رأيتة، فصام وأمر الناس بصيامه". رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ أمرُ الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر وأن يأمرهم بالفطر ويصلي العيد الغد من وقتها". أهـ

قلت: دليل ذلك ما جاء عند أحمد وأبي داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدو إلى مصلاهم".

ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ: "عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد".

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا اختلفت مطالع الهلال كان لكل قُطر رؤيته، فيجب على من رآه الصوم وكذلك من كان في حكمهم إذا توافقت مطالع الهلال عندهم، أما إذا لم تتوافق فلا يجب عليهم الصوم إلا برؤيتهم هم، وذلك لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة بالفلك فإن اتفقت وجب الصوم وإلا فلا.

وذلك لأن الشارع الحكيم علق وجوب الصوم على رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه ومن لم يره لم يجب عليه.

ويدل على ذلك صريحا ما جاء في صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستئهِلَّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟. فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟. فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟!. فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وكما أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ" [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكذلك يختلفون في الإمساك والإفطار الشهري، فلا يصومون إلا إذا رأوه أو أكملوا العدة، ولا يفطرون إلا إذا رأوه أو أكملوا العدة، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

ومن كان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون". رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وتجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان

ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم، ورؤية هلال شوال في الإفطار.

التنبيه الثاني: وأما ما رواه الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟". قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله؟". قال: نعم. قال: "فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا" فإنه لا يثبت وبيانه في إرواء الغليل (٩٠٧).

التَّرهيب من الإفطار في نهار رمضان لغير سفر

. عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بيننا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا فقالا: اصعد، فقلت: "إني لا أطيقه". فقالا: إنا سنسهله عليك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟. قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال قلت: "من هؤلاء؟". قالوا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم.....الحديث" رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. فهذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟!

نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

من لا يجب عليهم الصيام

يمكن تقسيم من لا يجب عليهم الصيام إلى أقسام:

القسم الأول: من يجب عليهم الإفطار مع القضاء:

وهما صنفان: الحائض، والنفساء، لإجماع أهل العلم على ذلك، وورود الأدلة الصريحة الصحيحة به.

قال في المغني [٨١/٣]: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم" أهـ . عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" رواه البخاري ومسلم.

. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". رواه البخاري ومسلم.

فدلّ هذان الحديثان على أن الحائض لا تصوم حال محيضها، وكذلك النفساء لأن النفاس كالحيض في الأحكام ولذلك يطلق على الحيض كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها "أنفست؟". يعني أحضت. رواه البخاري ومسلم.

ودلّ حديث عائشة رضي الله عنها على وجوب قضاء الحائض ما فاتها من صيام رمضان في أيام آخر، كما ثبت في الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها كانت تقضي ما فاتها من رمضان في شعبان لشغلها برسول الله ﷺ.

القسم الثاني: من يباح لهم الفطر مع وجوب القضاء:.

وهما صنفان: المريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، لقول الله تعالى: "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر". فرخص للمريض والمسافر في الفطر، وأوجب عليهما القضاء بعدة ما أفطرا من أيام أخر إذا برئ المريض، وآب المسافر.

سؤال: من هو المريض الذي يباح له الفطر؟.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: هو صاحب المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه.

وتوسعت طائفة في ذلك فقالت: بل يباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرر لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض.

والظاهر . والله أعلم . أن ما تعارف الناس عليه بأنه مرض، وأن صاحبه مريض يحتاج بسبب مرضه للإفطار ويشق عليه الصيام فهذا الذي يباح الفطر ، لأن ما لم يحدد في الشرع يرجع فيه إلى العرف، والمشقة هي التي تجلب التيسير .
وأما السفر: فإنه إما يسير لا مشقة فيه ولا تعب، ولا ضرر من الصيام فيه، وإما صعب تحصل المشقة والضرر بالصيام فيه.

فالأول: يباح للصائم أن يفطر فيه، وإن شاء أن يصوم صام، لا سيما إذا كان يصعب عليه القضاء فيما يستقبل من الأيام خلافا لما ذهب إلى الظاهرية وبعض أهل القياس من أنه لا يصح صوم المسافر، وأنه لو صام فقد قَدَّمَ الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

ودليل إباحة ذلك ما جاء من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟. فقال: "هي

رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". رواه مسلم.

- وعن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ:
أصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: "إن شئت فصم،
وإن شئت فأفطر". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب
الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن
صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
أقوى لكم". فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر
فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا". فكانت عزمة فأفطرننا،
ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر". رواه مسلم.

- وعنه رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا
المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من

وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن". رواه مسلم.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تَعْبُ على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر". رواه مسلم.

- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة". رواه البخاري ومسلم.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، وبصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما، يعني الفريضة". رواه أحمد والطحاوي بسند جيد على شرط مسلم.

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمشي حافيا وناعلا، ويشرب قائما وقاعدا، وينفثل عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر. رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ.

فدلت هذه الأحاديث على أنه يجوز للمسافر أن يفطر، أو أن يصوم إذا كان يسهل عليه ذلك ولا يشق عليه.

لكن أيهما أفضل في هذه الحالة: أن يصوم أو أن يفطر؟.

الظاهر - والله أعلم - أن الإفطار أفضل، لحديث حمزة بن عمرو المتقدم "هي رخصة فمن أخذ بها فحسن..". وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" وفي رواية "كما يحب أن تؤتى عزائمه" رواه أحمد وابن حبان.

قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم [٩٤]:.

نعم يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه..". وهذا لا مناص من القول به، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتحرج بالقضاء وليس عليه حرج في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود فتأمل، وأما حديث: "من أفطر - يعني في السفر - فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل". فهو حديث شاذ لا يصح، والصواب: أنه موقوف على أنس كما بينته في الأحاديث الضعيفة [٩٣٢] - في الأصل ٩٣٦ - ولو صح لكان نصا في محل النزاع لا يقبل الخلاف وهيئات، فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف وهو التفصيل الذي ذكرته والله الموفق "أهـ".

ولخص رحمه الله في الضعيفة - تحت الرقم المشار إليه سابقا - ذلك بقوله: وقد اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة، ولا شك أن الإفطار فيه رخصة، والأخذ بها أحب إلينا، إذا كان المفطر لا يتخرج من القضاء، وإلا فالأحب إلينا حينئذ الصيام والله أعلم"أهـ.

قلت: وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار [٢٥٢/٢].

هذا في السفر الذي ليس فيه مشقة، ويكون الصائم مستطيعا للصيام قادرا عليه من غير ضرر به.

وأما إذا كان السفر صعبا تحصل المشقة بالصيام فيه، فليس من البر أبدا أن يصوم آنذاك، بل الفطر أولى وأفضل من الصيام، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه، فقال: "ما له؟". فقالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر". رواه البخاري ومسلم.

. وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فرفعه حتى نظر إليه الناس

ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: "أولئك العصاة، أولئك العصاة". رواه مسلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة تحت رقم [٢٥٩٥] عند تحقيقه للحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله عن جابر رضي الله عنه: مرّ النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه، فسأل عنه، فقالوا: صائم يانبي الله. فدعاه فأمره أن يفطر. فقال: "أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله حتى تصوم؟! وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ثم قال: وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله: "أولئك العصاة". وفيما سوى ذلك فهو مخير، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب فلا تعارض بينها والحمد لله "أهـ.

ويُلحَق بهذا من صَدَّه صيامه في السفر عن القيام بتكاليفه وأموره الخاصة به، فيكون الإفطار في حقه أفضل من الصيام لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: "ادنوا فكلا". فقالا: إنا صائمان، فقال: "ارحلوا لصاحبيكم! واعملوا لصاحبيكم! ادنوا فكلا". رواه أبو بكر

بن أبي شيبه في مصنفه وأخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهم وصححه العلامة الألباني في الصحيحة [٨٥] على شرط مسلم وقال: والغرض من قوله ﷺ: "ارحلوا لصاحبيكم..." . الإنكار، وبيان أن الأفضل أن يفطرا ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما، ويبين ذلك ما روى الفريابي (١/٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تصم في السفر، فإنهم إذا أكلوا طعاما قالوا: ارفعوا للصائم. وإذا عملوا عملا قالوا: اكفلوا للصائم، فيذهبوا بأجرك" ورجاله ثقات. أهـ.

فائدة- دلّ الحديث السابق على أن الصائم إذا نوى الصيام من الليل ثم سافر من النهار، فله أن يفطر قبل انقضاء النهار - خاصة إذا شقّ عليه الصيام، كما في حديث جابر ؓ السابق - ولا يدخل في الوعيد المذكور في حديث أبي أمامة ؓ المتقدم.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عن الحديث السابق: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار، إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان.

تنبيهان:

١/ جاء عند ابن ماجة وغيره من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر". وهو حديث منكر، بيانه في الضعيفة رقم [٤٩٨] وصحح الدارقطني وقفه وتبعه الألباني.

٢/ وجاء عند أحمد عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه وكان من أصحاب السقيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس من أمبر أمصيام في أمسفر". وهو بهذا اللفظ شاذ لا يثبت، بيان ذلك في الضعيفة رقم [١١٣٠].

مسألة الحامل والمرضع: لا خلاف بين العلماء في جواز إفطار

الحامل والمرضع في نهار رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما أن يتضررا بصيامهما، وذلك لأن المشقة تجلب التيسير والله تعالى يقول: "فاتقوا الله ما استطعتم" وقد جاء عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأنتهيت، أو قال: فانطلقت إلى النبي ﷺ وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا". فقلت: إني صائم. فقال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله قد وضع شطر الصلاة . أو نصف الصلاة - والصوم عن

المسافر وعن المرضع أو الحبلَى". والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال:

فتلَهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ. رواه الأربعة.

فدلّ ذلك على إباحة الإفطار لهما، لكن ورد الخلاف بين العلماء في: ماذا يجب عليهما إذا أفطرتا؟.

اختلفوا في ذلك على أقوال:.

الأول: تقضيان ولا إطعام عليهما، وهذا وارد في قول لابن عباس ؓ كما عند عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عنه، وحكاه الشوكاني في النيل عن الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله.

الثاني: تطعمان عن كل يوم مسكينا ولا تقضيان، وهذا وارد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وتبعهما على ذلك بعض التابعين حملاً للحامل والمرضع على من لا يطيق الصيام كالشيخ الفاني والعجوز الكبيرة.

الثالث: تقضيان وتطعمان، وبه قال مجاهد والشافعي وأحمد، وهو الذي أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الرابع: إن شاءتا أطعمتا وإن شاءتا قضتا بالتخيير لا الجمع، وهذا وارد عن إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي في سننه.

الخامس: لا تطعمان ولا تقضيان، وهذا مذهب ابن حزم في المحلى وهو قول

غريب جدا وعنده أنه يجب عليهما الإفطار إذا خافتا على ولديهما.

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول لأنه هو الذي يمكن أن

يستتبط من الحديث السابق في كون الحامل والمرضع قرنتا مع المريض

والمسافر، ففي ذلك إشارة إلى اتفاقهما في الحكم، ومن المتفق عليه أن المريض

والمسافر يقضيان ولا يجزئ عنهما الإطعام فتعين إلحاق الحامل والمرضع بهما.

ولا يقال أنهما تلحقان بالشيخ الكبير لأن الحامل والمرضع يزول عنهما العذر

الذي أباح لهما الفطر بخلاف الشيخ الكبير، والأصل في من أبيح له الفطر

القضاء لا الإطعام، وهذا ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه ولم يذكر غيره

فدل على أنه ارتضاه من بين سائر الأقوال، وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله

عن حديث أنس السابق: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الحامل

والمريض إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان" شرح السنة [٣١٥/٢-٣١٦]

والله أعلم.

وقد رجح ما قلناه العلامة محمد العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع.

القسم الثالث: من يباح لهم الفطر وتجب على المستطيع منهم الفدية..

وهم الشيخ الفاني، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى برؤه، لما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ... وقال في الصوم: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم . إلى قوله - طعام مسكين". فمن شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزاء ذلك وهذا حول، فأنزل الله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن . إلى . أيام آخر". فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافرين أن يقضي وثبت الاطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم... الحديث". رواه أبو داود

وجاء عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين". قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا.

وفي لفظ للنسائي بسند صحيح عنه: "لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق

الصيام أو مريض لا يشفى". الإرواء [٩١٢].

ومعنى يطيقونه: يتحملونه بمشقة. والله أعلم.

وجاء عند الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه - أيضا - قوله في تفسير الآية المذكورة: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة".

وعن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه ضَعَفَ قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا . أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم".

فدلت هذه الآثار على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، يجوز لهم الإفطار في نهار رمضان، ويطعم كل واحد منهم عن كل يوم مسكينا للآية السابقة.

فائدة- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "أما كيفية الإطعام فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ".

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء آخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟

الجواب: لا يجزئ. أهـ

مسألة: كم مقدار الإطعام على من وجب في حقه الإطعام؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك والراجح أنه لا يتقدر بل يطعم بما يُعدّ إطعاماً، فلو أنه جمعهم وغدّاهم أو عشاّهم أجزأ ذلك، وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً، وعلى هذا فإذا غدّى المساكين أو عشاّهم كفاه ذلك عن الفدية.

لكن لا يطعم إلا عن الأيام التي قد مرت، وأما ما يستقبل فلا يطعم عنه إلا بعد مروره.

وإذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل. والله أعلم.

النية ومتى تكون؟

قال الإمام البغوي في شرح السنة [٢٦٩/٦]: إتفق العلماء على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذرا مطلقا أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر.

أما أداء صوم شهر رمضان والنذر المعين، فاختلوا فيه فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط ، لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن أداء رمضان والنذر المعين يجوز بنية من النهار قبل الزوال". أهـ.

قلت: قال الصنعاني في سبل السلام: "وقد استدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري "أنه ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل".

قالوا: وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم "فلا صيام له" بالقياس.

وبحديث عائشة الآتي فإنه دل على أنه ﷺ كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية.

وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه ﷺ ألزم الإمساك لمن أكل ولمن لم يأكل، فعلم أنه أمر خاص، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره - أي تعذر التبييت لأنه لم يعلم بفرضيته إلا في تلك الساعة - فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح، على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزيء". أه المراد.

قلت: أما استدلالهم بحديث عاشوراء، فنعم، يجزئ صيام الفريضة بنية من النهار إذا لم يعلم بدخول رمضان إلا تلك اللحظة، ومثله من لم يجب عليه إلا تلك اللحظة كالغلام يبلغ والمرء يسلم والمجنون يفيق، على خلاف في وجوب قضاءه عليه والظاهر أنه لا يجب كما هو اختيار شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

ولا يمكن أن يلحق من علم بدخول الوقت بمن لا يعلم لأنه قياس مع الفارق فهو قياس للضد على ضده، والله أعلم.

وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: "قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم من شيء؟". قلنا: لا، قال: "فإني إذا صائم". ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس. فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائما". فأكل. رواه مسلم.

فهذا أيضا لا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط تبين النية لا في الفرض ولا في النفل على ما سيأتي بيانه، وبالله التوفيق.

فالراجح اشتراط تبين النية وذلك لما جاء من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رواه الأربعة بإسناد صحيح.

ومعنى يُجمع بالبناء للمجهول: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى، حكاه الخطابي كما في شرح السنة [٢/٢٦٨].

ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" رواه البيهقي والدارقطني.

فدلّ هذان الحديثان على اشتراط تبييت النية للصيام من الليل لا فرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر لعموم الخبر، وهذا هو الأصل ولم يرد ما يرفعه. والجواب على من فرق بين صيام الفرض والنفل فأوجب تبييت النية من الليل للأول ولم يوجبها للثاني مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها السابق أنه ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ لم يبيت النية من الليل بل إن قوله: "أصبحت صائماً" في الحديث ليدل على أنه قد بيّت النية من الليل، وهذا ظاهر لمن تأمله ولو بعض التأمل.

وغاية ما يدل عليه الحديث جواز إفطار المتنفل قبل غروب الشمس وأنه لا حرج عليه في ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث صيام التطوع إن شاء الله تعالى.

وقد أبعد عن الصواب من نفى وجوب تبييت النية في جميع أنواع الصيام من فرض ونفل وقضاء ونذر وكفارة مستدلاً بما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل". إذ ليس فيه دليل على ذلك، وإنما محله في من لم يعلم بوجوب الصيام قبل تلك اللحظة - كما هو مذهب ابن حزم ومن تبعه -

فهذا يصلح دليلاً لمن لم يعلم بدخول رمضان حتى منتصف النهار ثم أعلم به،
فحسب.

ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة محدثة، وإذا نوى الإنسان أول يوم من
رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل
عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم
يجب عليه أن يجدد النية.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى [٢١٥/٢٥]

عن صائم رمضان هل يفتر كل يوم إلى نية أم لا؟.

فأجاب: كل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه، فقد نوى صومه
سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام". أهـ.

السحور

وتحتته مباحث :

المبحث الأول : حكم السحور - لقد سنّ لنا رسول الله ﷺ سنة

السحور، وحثنا عليها ورجبنا فيها ونهانا عن تركها، وذلك رحمة بنا ورفقا بحالنا ليكون أقوى لنا حال صيامنا.

- فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: "أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم". ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود". رواه البخاري.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: "تسحروا، فإن في السحور بركة". رواه البخاري ومسلم.

. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر". رواه مسلم.

. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء". رواه أحمد.

. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "تسحروا ولو بجرعة من ماء". رواه أبو يعلى، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". رواه أحمد وابن أبي شيبه.

. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "البركة في ثلاثة: الجماعة، والثريد، والسحور". رواه الطبراني والبيهقي في الشعب.

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله جعل البركة في السحور والكيل". أخرجه الشيرازي في الألقاب.

. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "هلم إلى الغداء المبارك، يعني السحور". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

. وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك". رواه أحمد والنسائي.

. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟. قال: قدر خمسين أو ستين آية". رواه البخاري ومسلم.

فدلّت هذه الأحاديث على أن السحور سنة مؤكدة، لا ينبغي للمسلم التهاون بها بل ينبغي له المحافظة عليها لنيل بركتها، وامثالاً لأمر الرسول ﷺ "وإن تطيعوه تهتدوا".

مسألة- قد يقول قائل: ما هو الصارف للأمر بالسحور عن الوجوب إلى الاستحباب المؤكد؟.

والجواب:- أن الصارف لذلك هو أن الأمر في هذه الأحاديث جاء بعد الحظر كما دل عليه حديث البراء رضي الله عنه السابق، وقد تقرر أن الأمر بعد الحظر لا يدل على الوجوب وإنما يفيد الإباحة، لكن لما جاءت تلك الأحاديث الكثيرة في فضل السحور والحث عليه تبيّن أن الأمر لا يقتصر على الإباحة فقط بل يتعداه إلى الإستهباب المؤكد.

ومما يدل أيضا على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب مواصلته ﷺ بأصحابه يوما بعد يوم دون أن يتسحروا كما سيأتي في الوصال، والله أعلم.

المبحث الثاني : الحكمة من السحور قال الحافظ رحمه الله في

الفتح [١٧٥/٤] عند كلامه على حديث أنس رضي الله عنه السابق: "تسحروا فإن في السحور بركة". قال: "... البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: إتباع السنة، مخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومداغة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب في الصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود على الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته.

ويُحتمل أن تعود على الأمور الدنيوية كقوة البدن وتيسيره من غير إضرار بالصائم". أه.

وقال البسام في تيسير العلام [٤١٣/١] عند الحديث السابق: يأمر النبي ﷺ بالتسحر الذي هو الأكل والشرب وقت السحر استعدادا للصيام، ويذكر الحكمة

الإلهية فيه وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة، فمن بركة السحور: ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار فإن الجائع والظامئ يكسل عن العبادة.

ومن بركة السحور: أن الصائم إذا تسحر لا يَمَلُّ إعادة الصيام، خلافا لمن لم يتسحر فإنه يجد حرجا ومشقة يثقلان عليه العودة إليه.

ومن بركة السحور: الثواب الحاصل من متابعة الرسول ﷺ.

ومن بركته أيضا: أن المتسحر يقوم في آخر الليل فيذكر الله تعالى ويستغفره، ثم يصلي صلاة الفجر جماعة بخلاف من لم يتسحر، وهذا مشاهد فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أفضل من غيره من أجل السحور.

ومن بركة السحور: أنه عبادة إذا نُويَ به الإستعانة على طاعة الله تعالى والمتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، والله في شرعه حكم وأسرار "أهـ".

المبحث الثالث : متى يكون السحور= يسن في السحور التأخير

إلى قُرب تَبَيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بحيث يكون الوقت متسعا لتناول وجبة السحور، وكلما كان التأخير كلما كان الخير.

- فعن أم حكيم رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "عجلوا الإفطار وأخروا السحور". رواه الطبراني.

- وعن زيد بن ثابت ؓ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قيل: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية". رواه البخاري ومسلم.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر". قال القاسم - أحد رواة الحديث - ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. رواه البخاري ومسلم.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن - أو قال - حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم". وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت. رواه البخاري ومسلم.

فدل ما سبق أن السنة التأخير في السحور، وأن مخالف ذلك مخالفٌ للسنة الثابتة القولية والفعلية.

ألا فليتنبه لهذا أقوام يأكلون عشاءهم قبل نومهم، ثم لا يستيقظون لا لسحور ولا لغيره، بل قد تفوتهم صلاة الفجر وهم نائمون، نسأل الله السلامة والعافية.

تنبيه: وأما ما رواه ابن عدي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: "تسحروا من آخر الليل، وكان يقول: هو الغداء المبارك". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (١٩٦١).

المبحث الرابع: متى ينتهي السحور ينتهي وقت السحور بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، كما قال تعالى: "فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر".

وعندما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ نزلت في أول الأمر دون الكلمة الأخيرة منها - من الفجر - فاجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في فهمها كما جاء عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" عمدت إلى عقال أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي،

فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". رواه البخاري ومسلم.

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" ولم ينزل "من الفجر" فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد "من الفجر" فاعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار". رواه البخاري ومسلم.

فدل ذلك على أن وقت السحور ينتهي بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

واعلم أن الفجر فجران:

الأول فجر كاذب: وهو لا يحل صلاة الصبح ولا يحرم الطعام على الصائم، وهو بياض مستطيل ساطع مصعد كذنب السرحان.

والثاني فجر صادق: وهو الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل صلاة الصبح، وهو أحمر مستطير معترض على رؤوس الشعاب والجبال، منتشر في الطرق والسكك والبيوت، وبهذا تتعلق أحكام الصيام والصلاة.

- فعن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا - يعني معترضاً-". رواه مسلم.

- وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كلوا واشربوا، ولا يهيذنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر". رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض وبه يقول عامة أهل العلم.

- وروى هذا الحديث الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن النعمان السحيمي قال: "أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت له: "يا عماه! لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي و شراب، قال: عندك؟ فدخل، فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذا، فأكل وشرب، وأكرهني فأكلت وشربت، و إنني لوجل من الصبح، ثم قال حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: "فذكر الحديث".

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع [١٠٧/٢ - ١٠٨]: والفجر الأول يخرج قبل الثاني بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك. وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق:.

الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض - أي ممتد طويلاً من الشرق إلى الغرب - والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم - أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم - والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة.

ثم قال: وهل يترتب على الفجر الأول شيء؟.

وأجاب: لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبداً لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة الفجر فالأحكام مترتبة على الفجر الثاني "أهـ".

تنبيهات:

التنبيه الأول:- إذا أذن المؤذن الأذان الثاني ولو مع طلوع الفجر الصادق والمسلم يشرب أو يأكل فلا يترك حتى يقضي منه حاجته، لما جاء عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه". رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها". رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد حسن.

- وعن بلال رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ أؤذنه لصلاة الفجر، وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة". رواه أحمد وله شواهد يتقوى بها.

قال العلامة الألباني معلقا على كلمة النداء . من الحديث السابق :. يعني الأذان الثاني للفجر الصادق، بدليل زيادة أحمد وغيره عَقَبَ الحديث: "وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر". وهذه رخصة عظيمة من الله على عباده الصائمين"أهـ.

وقال رحمه الله في تمام المنة ص(٤١٧): وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر". فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث، وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة

وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق راجع الفتح (١٠٩/٤-١١٠) "أهـ.

فالحاصل أنه ينبغي للمسلم أن يؤخر سحوره ما استطاع إلى ذلك سبيلا حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإن كان في مكان يؤذن فيه المؤذن على الوقت - أي عند التبين - فإنه يمسك حين يسمع الأذان، إلا إذا كان قد بدأ في الأكل أو الشرب قبل الأذان فليستمر فيه حتى يقضي حاجته ولا يزيد عن الحاجة، هذا خلاصة الباب وبه تجتمع الأحاديث، والله ولي الهداية والتوفيق.

التنبيه الثاني:- أعلم - علمك الله - أن الناس قد ابتدعوا ما يسمى بالإمساك، وذلك بأن يمسكوا عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر بمقدار ربع ساعة أو أكثر بزعم الاحتياط، وهو أمر محدث وبدعة في الدين ليست من هدي النبي ﷺ بل كان هديه على خلافها - كما تقدم من الأحاديث - فاحذر البدعة ودع الاستحسانات بلا أدلة، وعليك بالسنة فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (٢٥٠٢٤٩/٤): من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء

المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت . زعموا . فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان"أهـ.

وقال الألباني في تمام المنة ص(٤١٨): تعليقا على حديث أبي هريرة السابق في التنبيه الأول:.. وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة فتأمل"أهـ.

التنبيه الثالث:- الأفضل أن يكون السحور تمرا أو فيه تمر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم سحور المؤمن التمر". رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان.

التنبيه الرابع:-

أ/ وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو داود في مراسيله عن جابر رضي الله عنه قوله: "أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يتسحر، فجاءه بلال رضي الله عنه فقال: الصلاة يا

رسول الله! فسكت فلم يرجع شيئاً، (وفي رواية: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة! وهو على حاله). فرجع بلال الثالثة فقال: " الصلاة يا رسول الله! فقد والله ! أصبحت. فقال رسول الله ﷺ: " رحم الله بلالا، لولا بلال لرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس". فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة رقم (٦٤٥٢).

ب / وكذلك ما جاء عند ابن عدي عن أبي الدرداء مرفوعاً: "تسحروا من آخر الليل، وكان يقول: هو الغداء المبارك". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٩٦١).

ما يجب على الصائم اجتنابه

يجب على الصائم أن يجتنب أموراً أمره الشارع الحكيم باجتنابها والبعد عنها، وتتلخص في ما يأتي:

أ. قول الزور: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". رواه البخاري [١٩٠٣].

وقد نقل الحافظ في الفتح (١٤٧/٤) عن ابن المنير قوله في تفسير هذا الحديث: هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا وكذا. فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه.

ثم قال الحافظ: وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه، وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة،

فإذا لم يحصل ذلك لم ينظر الله إليه نظر القبول، فقله: "ليس لله حاجة". مجاز عن عدم القبول فنفي السبب وأراد المسبب والله أعلم" أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في بيان معنى الحديث: "أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب؛ لأنه لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي أن الله يريد أن يعذبنا، والله تعالى يقول: " مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ". [النساء: ١٤٧] وإنما يريد منا - عز وجل - أن نتقي الله لقوله تعالى: " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

قال ابن الأثير في النهاية (٣١٨/٢) عن الزور: هو الكذب والباطل والتهمة" أهـ.

ب . اللغو والرفث والجهل والسباب والشتائم: عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "...وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب - وفي رواية: ولا يجهل - فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم". رواه البخاري ومسلم.

. وعنه رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن ساءك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني

صائم". رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

واللغو: هو المطرَح من القول وما لا يعني.

والرفث: قال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

والسخب: هو الصخب أي شدة الصوت وارتفاعه، والمقصود من ذلك ما كان على وجه التسخط ودلَّ على الضجر.

فليحذر المسلم من ارتكاب هذه المحذورات التي بسببها يخسر الأجر ويفوته الثواب، ويجب على كل صائم أن يجعل نصب عينيه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر". رواه ابن ماجه والنسائي في الكبرى.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط البخاري ولفظهما: رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر".

تنبيهات :-

١/ وأما ما جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " خمس تفتّر الصائم وتنقض الوضوء: الكذب والغيبة والنميمة والنظر بالشهوة واليمين الفاجرة". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة لضعيفة رقم (١٧٠٨).

٢/ وكذلك ما رواه أحمد عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: " أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما كادت أن تموتا من العطش. فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد، وأراه قال بالهجرة قال: يا نبي الله إنهما والله قد ماتتا أو كادت أن تموتا، قال: دعهما. قال: فجاءتا. قال: فجاءتني بقدر أو عس فقال لإحدهما: "قيئي". فقاعت قيحا أو دما وصديدا ولحما، حتى قانت نصف القدح، ثم قال للأخرى: "قيئي". فقاعت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: " إن هاتين صامتا عما أحلّ الله، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٥١٩).

٣/ وكذلك ما جاء عند ابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: " الصائم في عبادة، ما لم يغتصب". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة (١٨٢٩).

مبطلات الصيام

هناك أمور إذا أتاها المسلم فسد بسببها صيامه ويمكن حصرها في ما يأتي:

١٠ / الأكل أو الشرب متعمداً: فهو مبطل للصيام، مفطر للصائم، دلّ

على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل". البقرة {١٨٧}.

فأفادت الآية المنع من الأكل والشرب حتى يأتي الليل، وكل ما في معنى الأكل

والشرب داخل في ذلك.

وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعا تأذنين ابن أم مكتوم

...". وهو يفيد ما أفادته الآية من المنع من الأكل والشرب بعد سماع أذان

الفجر الثاني، لأن حتى تفيد الغاية في هذا الموضع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "من نسي وهو صائم فأكل وشرب

فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه". رواه البخاري ومسلم.

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث: أن من تعمّد ذلك فقد أفطر.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "والأكل: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

وقولنا "إدخال الشيء" يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع.

فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضر كأكل الحشيشة ونحوها، وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ ووجه العموم إطلاق الآية " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا " وهذا يسمى أكلاً.

وقال بعض أهل العلم: إنّ ما لا يغذي لا فِطْرَ بأكله، وبناءً على هذا فإن بلع الخرزة أو الحصاة أو ما أشبههما لا يفطر.

والصحيح: أنه عام، وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية. "أهـ

وأما الناسي فلا يضره ذلك بنص هذا الحديث، وهو داخل في قول الله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا". قال الله تعالى: "قد فعلت". رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

وأجمع المسلمون خلفاً عن سلف على إفطار من تعمد الأكل أو الشرب في نهار رمضان، وعلم ذلك بينهم بالضرورة.

قال البغوي في شرح السنة: "واختلفوا في وجوب الكفارة على من تعدد ذلك فذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه كما لو أفطر بالجماع، وهو قول مالك والثوري وابن المبارك وإسحاق، وبه قال أصحاب الرأي. وقالوا: لو ابتلع حصة، أو نواة فلا كفارة عليه.

وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد". أهـ.

قلت: وهذا هو الراجح لعدم الدليل الموجب للكفارة والأصل براءة الذمة من الكفارة مع استحقاق الاثم إن كان لغير عذر. والله أعلم.

٣/ ما كان في معنى الأكل والشرب وهي الإبر المغذية التي

يستغني بها عن الأكل والشرب وذلك بإيصال المواد الغذائية إلى الأمعاء بقصد التغذية لبعض المرضى، فهذا النوع يفطر الصائم لأنه إدخال إلى الجوف، حتى ولو كانت الحقن لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدم، فهي كذلك تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، وكثير من المرضى الذين يصابون بغيوبة طويلة يغذون بواسطة هذه الإبر الجلوكوز والسلايين.

ويلحق بذلك الحُقْن الشرجية والتحاميل الطبية الخافضة للحرارة فإنها تفتّر الصائم لأن التهاميل والحُقْن تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، والمستقيم والأمعاء الغليظة هي من الجهاز الهضمي كما هو معلوم، والبدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها، فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به. وأما ما يأخذه بعض المرضى المصابين بالربو القصبي من مواد فإنها إن كان لها جرم فإنها تفتّر لكونها حينئذ في معنى الأكل والشرب، وأما إن كانت مجرد هواء فإنها لا تفتّر، والله تعالى أعلم.

ع ٥٥ / الحيض والنفاس :- فمتى حاضت المرأة أو نفست في أي وقت، سواء أول النهار أو آخره فقد أفطرت، ولا يحلّ لها الصوم حينئذ ما دامت على تلك الحالة، وقد تقدم في مبحث (من لا يجب عليهم الصيام) ذكر الأدلة الدالة على ذلك، وأنهما يجب عليهما القضاء عدة من أيام آخر.

ولا يلزم الحائض ولا النفساء الإمساك بعد نزول الدم منها، بخلاف ما إذا طهرت في نهار رمضان فإنها ينبغي لها الإمساك بقية يومها لزوال عذرها.

٦/الجماع متعمدا: قال في شرح السنة (٢٨٤/٦): أجمعت الأمة على

أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه". ثم قال: "وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع على ما ورد في الحديث، وحكي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم". أهـ. قلت: والراجح وجوب الكفارة عليه عن كل يوم جامع فيه، كما سيأتي.

وقال الشوكاني في الدراري المضية (٣٨٠/١) عن الجماع: لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا" أهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٠/٢): والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا يعرف فيه خلاف. أهـ.

قلت: وسواء كان هذا الجماع حلالا أو حراما كأن يكون زنا أو في دبر، فإنه مفسد للصوم، والحرام يكون أشد إثما، وسواء في ذلك أنزل أو لم ينزل، ما دام قد حصل الإيلاج.

وشاهد ما تقدم من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: "فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل". فأذن في المباشرة والأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، فعقل من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب، فمن أفسد صومه بالجماع فإن عليه القضاء والكفارة، ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت؟. قال: "ما لك؟". قال: "وقعت على امرأتي . في رمضان . وأنا صائم". فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟". قال: لا. فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟". قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر . والعرقُ: المكتل . قال: "أين السائل؟". فقال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال الرجل: أَعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها . يريد الحرتين . أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك". رواه البخاري ومسلم.

فيستفاد من هذا الحديث .:

أ/ أن المجامع تجب عليه الكفارة مع القضاء، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، هذا ترتيبها وهي على الترتيب لا على التخيير لمقتضى الأحاديث، نص على ذلك في المجموع (٣٣٣/٦) وهو الأحوط، ولأن الأخذ به يجزئ عن الأخذ بالتخيير سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس.

وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠/٤) ثلاثين راويا إتفقوا على أن الرواية بالترتيب والإفطار بالجماع، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عددا ومعهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم "أه

وأما القضاء فقد جاء عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يقضي يوما مكانه" وصححه العلامة الألباني في الإرواء رقم (٩٤٠) ورجح ما يدل عليه في تمام المنة ص (٤٢٥).

ب/ ويستفاد من الحديث سقوط الكفارة عمن لا يستطيعها في الحال، وهذا موافق للقرآن العظيم في قول الله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها" ولأن الرسول ﷺ عذره بإعساره، بل وتصدق عليه، ولم يقل له وإذا استطعت فكفر، ولكن إن أتى بها الإنسان في يسره فهذا أفضل وأحوط، وليس هذا الحكم خاصا بهذا الرجل بل عام في جميع المسلمين، والله أعلم.

مسألة:- هل تجب الكفارة على المرأة أم أنها خاصة بالرجل؟.

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا كفارة عليها، واستدلوا بأنه لم يُذكر أن رسول الله ﷺ أمر المرأة أن تكفر بل أمر الرجل فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل، ولأن الذي يباشر الجماع ويدعو إليه هو الرجل أكثر من المرأة، ولا حيلة للمرأة في منعه منها، فهو الذي يستحق الكفارة وحده، لأن العمل عمله والفعل فعله.

وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في المشهور عنه إلى وجوبها عليها كالرجل تماماً واستدلوا بحديث الباب، والأصل أن ما وجب في حق الرجل واجب في حق المرأة إلا أن يأتي ما يدل على التخصيص.

وأجابوا عن قولهم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج لا يوجب عليها حكماً لم تعترف به، فهذا الرجل استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتل أن تكون معذرة بجهل أو إكراه، وتحتل أن تكون غير معذرة، فلما لم تأت وتستفت سكت عنها النبي ﷺ ولم يذكر أن عليها كفارة، واكتفى ببيان الحكم

للرجل إذ هو بيان في حقها أيضا لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، والتتصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين.

ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه الرسول ﷺ من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

والمأمل في ذلك يجد أن المرأة لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مُكْرَهَةً على الجماع ولم تستطع مدافعة زوجها وكانت مغلوبة على أمرها فهذه لا كفارة عليها ولا قضاء وصومها صحيح إن شاء الله.

الحالة الثانية: أن تكون مختارة لهذا الفعل ومطوعة للرجل عليه فهذه كالرجل تماما يفسد صومها ويجب عليها القضاء والكفارة، والله عليم بذات الصدور.

فائدة: وإنما تجب الكفارة بشروط أربعة:.

الأول: أن يكون مفسد الصوم جماعاً.

الثاني: أن يكون في صيام رمضان نهاراً.

الثالث: أن يكون الصيام أداءً.

الرابع: أن يكون ممن يلزمه الصوم.

تنبيهات:

الأول:- لا يتقدر الإطعام بمقدار معين، بل يطعم بما يُعَدَّ إطعاماً، فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟". ولم يذكر مقداراً، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في ذلك.

الثاني:- قول البغوي رحمه الله السابق "ويعزر على سوء صنيعه" قال الحافظ في الفتح "وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة". أهـ

الثالث:- قال العلامة أحمد النجمي رحمه الله في تأسيس الأحكام: "واختلفوا في جماع الناسي هل يقتضي الكفارة أم لا؟".

قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب مالك قولان، ويحتج من يوجبها أن النبي ﷺ لم يسأل هذا السائل هل فعل ذلك عامداً أو ناسياً، هكذا قال ابن دقيق العيد.
وأقول: الظاهر من حال هذا المستفتي ومن فحوى سؤاله أنه فعل ذلك عامداً لأنه صدر سؤاله بقوله: هلكت - أو - احترقت ولا يكون كذلك إلا إذا كان قد فعل ذلك عمداً.

الأمر الثاني: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع فيها بُعدٌ لكونها تقع بين شخصين إذا نسي أحدهما ذكره الآخر، ولكونها تحتاج إلى ستر وبعد عن أنظار الناس وما أشبه ذلك". أهـ.

قلت: ولكن - مع هذا - لو حصل الجماع من صائم ناسيا حقا لم يكن عليه في ذلك شيء إلحاقا له بالأكل والشرب وسائر المفطرات، والله أعلم.

٧/ إنزال المنى شهوة - كالاستمناء والمباشرة ونحوهما، ودليله ما جاء

في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فيما يروي عن ربه في الحديث القدسي في فضل الصيام: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي". وإنزال المنى شهوة كما جاء في مسلم لما قال ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة". قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "ومن الأدلة على ذلك القياس فقد جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، لأن ذلك يضعف البدن وخروج المنى يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على القيء، وعلى هذا نقول: إن المنى إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس.

وهذا ما عليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمني، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، فإن أصول المفطرات ثلاثة، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله ﷺ. أه بتصرف.

قلت: كل المفطرات - غير هذا - واضحة الدليل ظاهرة التعليل لا شك فيها ولا مرية، وأما هذا فإنه يحتار فيه المنصف وقول الظاهرية فيه قول وجيه، غير أن الأولى والأحوط هو قول الأئمة الأربعة، فلئن كان متعمد القبيح يقضي - ولا شهوة ظاهرة فيه - فالمستمني ونحوه من باب أولى والله أعلم.

وأما المذي فإنه لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع، لأن المذي دون المنى لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والحجة فيه عدم الحجة، أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل.

٨/ التقية عمدا: إذا استقاء الصائم عمدا فقاء بطل صيامه، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً، أما إذا غلبه القيء فلا شيء عليه بل يتم يومه وصيامه صحيح تام، وقد نقل في فقه السنة (٤١٢/١) عن الخطابي قوله: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمدا فعليه القضاء "أهـ".

ومعنى ذرعه: غلبه وسبقه في الخروج.

والعمدة في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض". رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وهذا لفظ الترمذي.

فالحديث نص في سقوط القضاء عن المغلوب على أمره، وهذا يعني صحة صومه وتمامه، وهو كذلك نص في وجوب القضاء على من تعدد ذلك، وهذا يعني فساد صومه وبطلانه، وفي الحديث رد على من أوجب الكفارة على من

تعتمد التقىؤ؁ بل ليس عليه إالا القضا؁ وإالا لأمر بذلك رسول الله ﷺ ولذكره في

الحديث كما ذكر القضا؁ إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما الفطر بالتقؤ عمدا ففيه حديث أبي الدرداء ؓ "أن النبي ﷺ قاء فأفطر".

رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

ووقع في رواية لأحمد "استقاء رسول الله ﷺ فأفطر .." وصحه الحاكم وابن منده

والترمذي؁ وصح الرواية الأولى العلامة الألباني في تمام المنة ص(١١١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع:

مسألة: إذا ظهر دم من لسانه أو لثته؁ أو أسنانه؁ فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز؁ لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ"

[المائدة: ٣] وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر؁ ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم

الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم؁ أو قلعه في الليل؁ واستمر يخرج

منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام". أهـ

تذكير: جاء في الفتوى رقم (٢٠٨٣٧) من فتاوى اللجنة الدائمة:

سؤال: ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفطر الصائم في نهار رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان تهامة (قحطان) يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر؟.

الجواب: الشمة مادة خبيثة ؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.

. وجاء في مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله ما يلي:

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً.

- وسئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل استنشاق الطيب كالبخور

والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطياب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفطر، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفطر بذلك لأنه له جرماً يدخل إلى الجوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به.

تنبيه- هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بثلاثة شروط:

١/ **العلم:** وهو أن يكون الإنسان عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالوقت.

أما علمه بالحكم الشرعي فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في قصة الخيطين، وقد تقدم، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم لأنه كان جاهلاً بالحكم.

وأما العلم بالوقت فدليله حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرننا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس رواه البخاري.

ولم يأت أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "فإن قال قائل: الرجل

الذي جامع في نهار رمضان ثم جاء إلى الرسول ﷺ أليس جاهلاً؟.

فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول "هلكت"،

ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل

المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام.

ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن

يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرم فَرَّئى

فإنه لا حدَّ عليه، لكن لو كان يعلم أنَّ الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده

الجلد والتغريب، فإنه يحد لأنه انتهك الحرمة، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم

ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر". أهـ

٢/الذِّكْرُ: بأن يكون ذاكرة غير ناسٍ، وهذا أظهر من أن يذكر دليله، وقد تقدم في أول

الباب.

٣/القَصْدُ والاختيار: يعني: أنه لو حصل للصائم شيء مفطر بغير قصده واختياره،

فإنه لا يضره، وضد القصد والاختيار الغلبة والإكراه، وذلك لما جاء عند ابن ماجة

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

فمن طار في أنفه غبار ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته فإنه لا يفطر بذلك لأنه لم يقصده، ومن تمضمض فسبقه الماء إلى جوفه لم يفطر بذلك لأنه بغير قصده، ومن احتلم فأنزل وهو نائم فإن صومه صحيح لأن النائم لا قصد له، ومن غلبه القيء فإنه لا يفطر.

ولو أكره الرجل زوجته على الجماع فجامعها وهي صائمة ولا تستطيع أن تتخلص منه فإن صومها صحيح وليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها غير مختارة . ولكن يجب إذا زال عنه العذر أن يتوقف فوراً، حتى لو كانت اللقمة في فمه أو جرعة الماء في فمه وجب عليه أن يلفظها.

ما يباح للصائم

يباح للصائم كل شيء سوى المفطرات السالفة الذكر، لكن هناك أموراً قد يشك فيها الصائم أو يتحرج منها ظناً منه أنها مخلة بالصيام، وهي مباحة غير مخلة به، لذا وجب التنبيه عليها والتحقيق فيها، فمن تلك الأمور:

١- السواك: يباح للصائم في أي وقت كان، سواء عند الشروق أو عند الغروب، أو بعد الظهر أو بعد العصر، بل إن نوى به الصائم اتباع السنة نال الأجر والثواب.

ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". رواه البخاري ومسلم.

فالدليل هنا عموم الأمر، ولم يخص ﷺ الصائم من غيره كما فعل في حديث المبالغة في الاستنشاق، حيث أمر بها أمراً عاماً واستثنى الصائم من عموم الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦): وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص

السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه كما هو مبسوط في موضعه"أهـ.

قلت: وأما احتجاج بعضهم بأن السواك يضعف خلوف فم الصائم فهذا استدلال في غير محله ذلك لأن من المعلوم أنه ليس المقصود بالصيام إبتان أفواه المسلمين ما في ذلك من الخير من شيء، ولكن لما جاء ذلك تبعا للصيام . وربما تضايق منه بعض المسلمين . عبّر به الرسول ﷺ في الحديث، وإلا فالكل يعلم أن المضمضة تضعف ذلك الخلوف ومع ذلك فقد جاء الحديث بالنص على مشروعيتها للصائم غير مبالغ فيها كما سيأتي.

تنبيهات: ١/ وأما ما جاء عند الطبراني والدارقطني وعنه البيهقي عن خباب رضي الله عنه مرفوعا "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة". فهو حديث ضعيف، بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤٠١).

٢/ وكذا ما جاء عند ابن حبان في الضعفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا "كان يستاك آخر النهار وهو صائم". فهو حديث باطل، بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤٠٢). والله أعلم.

٣/ وكذلك ما جاء عند ابن حبان والبيهقي وغيرهما عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً "يستاك الصائم برطب السواك ويابس، أول النهار وآخره". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٤٩).

٢- المضمضة والاستنشاق - دليل ذلك عموم فعله عليه الصلاة

والسلام في كل وضوء، فهو يتمضمض ويستنشق صائماً وغير صائم، لكنه نهى عن المبالغة فيهما حال الصيام، كما جاء عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه أحمد والأربعة بسند صحيح.

فدل ذلك على مشروعية المضمضة والاستنشاق للصائم، لكن لا يبالغ فيهما خشية أن ينزل في جوفه من ذلك شيء والله أعلم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء، وكان النبي ﷺ وأصحابه يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" أهـ. من مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

٣. القبلة والمباشرة:

. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه". رواه البخاري ومسلم.

. وجاء عند أحمد وأبي داود عنها رضي الله عنها قالت: "كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة". وإسناده صحيح على شرط البخاري.

. وجاء عند أحمد عنها رضي الله عنها قالت: "أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا، يعني الفرج". وسنده جيد على شرط مسلم وقد أخرج أوله.

. وعن مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء، إلا الجماع". رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري.

- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. رواه مسلم.

- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رسول الله ﷺ : " سل هذه". - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: "يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر". فقال له رسول الله : " أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له". رواه مسلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع عقب هذا الحديث: وهذا يدل على أنها جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " ما أبالي قَبَلْتُ امرأتي أو شِمت رِيحاناً". وشم الريحان لا يفطر الصائم لكنه ينعش النفس ويسرها، وتقيل الزوجة كذلك يسر وينعش الإنسان لكن ليس جماعاً ولا إنزالاً، فبأي شيء تكون الكراهة".

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٢١-٢١٩) معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها السابق: والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال، أرجحها الجواز على أن يراعى حال المقبل، بحيث أنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه امتنع من ذلك، وإلى ذلك أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: "... وأيكم أملك لإربه". بل قد روي

ذلك عنها صريحا، فقد أخرج الطحاوي من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت: ربما قبّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف".

ثم قال: لكن ينبغي أن يعلم أن ذكرَ الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها" أهـ.

قلت: وهذا هو الذي ذهب إليه ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين كما ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير: أن رجلا قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي . بأبي أنت وأمي . إلى قبلتها من سبيل؟. فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟. قال: نعم. قال: قبل. قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟. قال: هل تملك نفسك؟. قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟. قال: هل تملك نفسك؟. قال: نعم. قال: اضرب". قال الألباني: وهو عند ابن أبي شيبة مختصرا وسنده صحيح على شرط البخاري.

قال ابن حزم: "وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سئل أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم، و أقبض على متاعها.

وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم". انظر الصحيحة تحت رقم (٢٢١).

فهذا هو الميزان بين من يجوز له التقبيل وبياح له، وبين من يكره له ذلك. ولما كان الشيخ يغلب عليه ضعف الشهوة ذكر به ورخص له به دون الشاب، كما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟. قال: "لا". فجاء شيخ فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟. قال: "نعم". قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ "إن الشيخ يملك نفسه". رواه أحمد.

وكذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

فدلّ هذا على أن الترخيص للشيخ دون الشاب إنما هو من أجل أنه "يملك نفسه" فإذا انتفت هذه الصفة عن الشيخ منع منه كالشباب تماما، وإذا وجدت في الشاب جاز له ذلك كالشيخ تماما، وعلى ذلك يحمل أمر عائشة رضي الله عنها لعبد

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم بالدنو من امرأته وتقبيلها وملاعبتها، كما ورد عند الإمام مالك والطحاوي بسند صحيح.

وعليه: فكل إنسان أعلم بنفسه، إن كان يعلم أنه سيملك نفسه فله ذلك، وليأخذ برخصة الله ولا يتخرج من ذلك، فلقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صنع أمرا ترخص فيه، فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه، فبلغه ذلك، فقام خطيبا فقال: "ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتزهوا عنه؟. فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية".
رواه البخاري (٦١٠١) ومسلم (٦٠٦٢).

قال العلامة الألباني في الصحيحة رقم (٣٢٨): والأمر الذي ترخص فيه رسول الله ﷺ هو التقبيل في الصيام خلافا لما قد يتبادر لبعض الأذهان، والدليل: ما رواه أحمد في مسنده أن أنسا الأنصاري أخبر عطاء: أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟. فقال النبي ﷺ "إن رسول الله يفعل ذلك". فأخبرته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء، فقال: "أنا أتقاكم الله، وأعلمكم بحدود الله". الصحيحة رقم (٣٢٩).

قلت: وقد تقدم حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه في هذا الشأن.

تحذير: وأما إن كان يرى أنه لا يملك نفسه - سواء كان شابا أو شيخا - فليبتعد عن ذلك، وليحذر منه تمام الحذر لئلا يقع في المحذور الأكبر - وهو الجماع حال الصيام - فيندم ولات ساعة مندم.

فائدة: المقصود بالمباشرة المذكورة إلصاق الرجل بشرته ببشرة المرأة فيما دون الفرج كما في حديث عائشة السابق وهذا هو الراجح لأمرين:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر قالت: " كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت: و أيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه " . رواه البخاري ومسلم، فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام فإن اللفظ واحد، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضا".

تنبيهات:

الأول: ذهب ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥٨/٢) إلى أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ وأنه لم يجيء من وجه يثبت وأن أجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزيري حدثنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة

للصائم؟. فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب". وأعله بأبي العنبر العدوي بأنهم سكتوا عنه.

قلت: لكن لم يتكلموا فيه، بل وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة وجماعة من الثقات فمثله حسن الحديث، ولذا رجح المعلق على الزاد أنه حسن الحديث وصح حديثه هذا، وللحديث شواهد ومتابعات انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٦٠٦).

فالحاصل: أنه ثبت عن النبي ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ كما تقدم على الضابط المذكور. والله أعلم.

الثاني:- وأما ما انتشر بين العامة من كون المسلم إذا قَبِل ولده أو أباه أو غيرهما فسد صومه أو نقص أجره فهذا قول باطل ليس عليه دليل البتة بل تضافرت الأدلة على خلافه في حق الزوجة - كما تقدم - فلأن يكون هذا أشد إباحة من باب أولى.

الثالث:- أ - وأما ما جاء عند ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة". وهو حديث منكر، بيانه في الضعيفة رقم (٩٥٨).

ب . وكذلك ما جاء عند أبي داود عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها". وهو حديث ضعيف، انظر لبيانه زاد المعاد (٥٨/٢).
ج . وكذلك ما جاء عند أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟. فقال " قد أفطر". وهو حديث لا يصح كما حققه ابن القيم رحمه الله في المرجع السابق.

د . وكذلك ما جاء عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: "إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم" وقال : "يا حميراء إن في ديننا لسعة". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٩٩٩).

هـ . وكذلك ما جاء عند أبي يعلى في المسند عنها رضي الله عنها قالت: " دخل علي رسول الله ﷺ فقال: "يا عائشة، هل من كسرة؟". فأتيته بقرص فوضعه في فيه وقال: "يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟". كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج ". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٩٦١). والصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

٤. الحجامة: الحجامة من الأمور المباحة للصائم، لما ثبت عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "احتجم وهو صائم". رواه البخاري.

وأما الحديث الذي ورد عن عدد من الصحابة في قول رسول الله ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم". فهو حديث صحيح، لكنه منسوخ قد تتابع المحققون من العلماء على القول بنسخه، فقد نقل الحافظ في الفتح (٢٢٣/٤) عن ابن عبد البر أنه قال عن حديث ابن عباس السابق: فيه دليل على أن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم". منسوخ.

قال الحافظ: وقال ابن حزم: صح الحديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد "أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم". وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوما". أهـ.

وقال العلامة الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١١٣٦) معلقا على الحديث المذكور: هذا الحديث منسوخ عند جماهير العلماء. أهـ.

وحديث أبي سعيد الذي ذكره ابن حزم أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه، وفي الإرواء (٧٤/٤-٧٥) قال

العلامة الألباني رحمه الله: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص

في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله"أه.

وقال قبل هذا رحمه الله (٧٢/٤ - ٧٣): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما

كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به

النبي ﷺ فقال: "أفطر هذان". ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان

أنس يحتجم وهو صائم". أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي، وذكرنا أن رجاله كلهم

ثقات ولا علة فيه". قال العلامة الألباني: وهو كما قالوا".

ثم قال بعد سطور: فائدة: حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث

المتقدمة: "أفطر الحاجم والمحجوم"أه.

وقال رحمه الله في الإرواء (٨٠٧٩/٤) بعد أن أورد أثر ابن عباس عند ابن أبي

شيبه بإسناده أنه قال في الحجامة للصائم: "الفطر مما دخل وليس مما خرج"

قال: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. فلو كان ما رواه منسوخا، لم

يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس

رضي الله عنهما فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس رضي الله عنه المرفوع محكم،

وأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم هو المنسوخ"أه.

قلت: ومما يدل على النسخ المذكور ويؤيده، ما جاء من الآثار الصحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أنهم اجتمعوا صياما كسعد وزيد وأم سلمة رضوان الله عليهم، أنظر فتح الباري (٤/٢١٨-٢٢٢) وشرح السنة (٦/٣٠٤.٣٠٠).

وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم . على عهد رسول الله ﷺ . ؟ . قال: "لا، إلا من أجل الضعف".

فهذا يدل على أن الحجامة إنما كرهت من أجل الضعف كما هو صريح قول أنس رضي الله عنه، وذلك لأن خروج الدم من المحتجم يضعفه ويوهنه، ويحتاج بسببه إلى أكل وشرب يقوي صلبه.

وروى عبد الرزاق في مصنف وأبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقليل له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني. قال الحافظ: "إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر .

قلت: ويلحق بالحجامة سحب الدم - في زماننا - هذا فإن حكمه حكم الحجامة فلا يكره إلا من أجل الضعف كما قال أنس رضي الله عنه.

والقول بفطر الحاجم والمحجوم من الأقوال التي انفرد بها المذهب الحنبلي ولكنه قول مرجوح، وما ذكروه من تعليقات لهذا المذهب فهو غير مقبول لكونه تعليلاً في مقابل النص وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ كما تقدم والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قال العلامة الألباني في الإرواء (٧٣/٤) عن حديث أنس السالف الذكر قال: أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن، فراجع كلامه في نصب الراية (٤٨٠/٢) وسكت عليه، وأما الحافظ في الدراية ص (١٧٩) فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام صاحب التنقيح عليه والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في الفتح من رواية الدارقطني ثم قال (١٥٥/٤) ورواته كلهم رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح - وجعفر قتل قبل الفتح - كذا قال، وليس في المتن - حتى ولا في سياق الحافظ - أن ذلك كان في الفتح فالحق أعلم" أهـ.

وقال أيضا في الإرواء (٧٩/٤) بعد تحقيقه لحديث ابن عباس السابق ما نصه "وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه، فقول ابن القيم في زاد المعاد: ولا يصح عنه عليه السلام أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري. مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في الفتح بقوله: والحديث صحيح لا مرية فيه" أهـ.

الثاني:- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حَكَّ جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حَكَّ الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر". أهـ.

الثالث:- وأما ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "ثلاث لا تفطر: الحجامه والقيء والاحتلام". فهو حديث ضعيف - وإن كان مضمونه صحيحاً - نص على ضعفه الإمام البغوي في شرح السنة (٢٩٥/٦) فراجع.

٥. التبرد والإغتسال :-

. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم". رواه البخاري ومسلم، وروياه أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها.

وبوّب الإمام البخاري رحمه الله فقال: باب اغتسال الصائم، وبّل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم."

- وجاء عند أحمد وأبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر. وسنده صحيح. قال في شرح السنة (٢٩٦/٦) ولو صب الماء على رأسه أو انغمس في ماء لم يفسد صومه، وإن وجد برده في بطنه، وذكر الحديث السابق. فدل ذلك على إباحة التبرد والإغتسال للصائم. والله أعلم .

تنبيه:- جاء عند أحمد عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: "من أصبح جنباً فلا يصوم". محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

وهذا ثابت عنه ﷺ لكنه رجع عنه لما ثبت عنده خلافه.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: وقد قيل في حديث أبي هريرة ﷺ: إنه منسوخ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرما في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار، فكان أبو هريرة ﷺ يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار إليه.

وروي عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ رجع عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم". أهـ

قلت: جاء في المسند عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: من أصبح جنبا فلا يصوم. فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما فكلتاها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم.

فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فأتيا مروان فحدثاه، فقال: عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة رضي الله عنه فحدثتماه. فانطلقا إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبراه، قال: هما قالتاه لكما؟. فقالا: نعم. قال: هما أعلم، إنما أنبأنيهِ الفضل بن عباس رضي الله عنه.

١. ذوق الطعام للحاجة - علق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: لا

بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم".

وعند ابن أبي شيبة وعنه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يمجه". وحسنهما الألباني في الإرواء تحت رقم (٩٣٧).

تبين من هذا إباحة ذلك للصائم بالشرط المذكور.

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٦٦/٢٥ - ٢٦٧) قال: وذوق الطعام يكره لغير الحاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة" أهـ.

٧. الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: قال في شرح

السنة (٢٩٦/٦): ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم، قال الأعمش: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم".

وقال في صفة صوم النبي ﷺ ص(٥٦): هذه الأمور لا تفطر، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في رسالته النافعة (حقيقة الصيام)، وتلميذه ابن القيم في كتاب زاد المعاد، وقال الإمام البخاري في صحيحه: ولم ير أنس والحسن وابن سيرين وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً".

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: وهذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها.

وما ذهب إليه رحمه الله هو الصحيح، وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً. أهـ

تنبيهان:

١/ وأما ما جاء عن أبي داود والبيهقي من حديث معبد بن هوزة مرفوعاً عن الإِثمد المُرَوَّح فيه "ليتقنه الصائم" فهو حديث منكر بيانه في الإرواء رقم (٩٣٦) والسلسلة الضعيفة رقم (١٠١٤) و(٣٣٦٩).

٢/ وكذلك ما جاء عند ابن خزيمة عن أبي رافع رضي الله عنه قال: "نزل رسول الله ﷺ خبير و نزلت معه، فدعاني بكحل إثم، فاكتحل في رمضان وهو صائم - إثم غير ممسك -. فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٥٤١).

مسألة: هل جمع الريق وبلعه يفطر الصائم أو ينقص أجر صومه؟.

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "ولو جمع - يعني الصائم - ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك، لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه.

ولو بلع ريقه بلا جمع، فإنه لا كراهة في ذلك - أيضا . وهو ظاهر، وعليه فلا يجب النقل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة رضي الله عنهم - فيما نعلم - أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتقل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتقله ولا يبتلعه". أه بتصرف يسير .

ثم قال: "وأما بلع النخامة فهو حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقدرة وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا رددتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليك، لكنها تتأكد على الصائم؛ لأنها تقصد صومه".

قلت: والذي يظهر أن بلعها لا يفطر إلا إذا وصلت إلى فمه وهو ما يتبين فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه فإنها لا تفطر، وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك أفطر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر، وليست النخامة كبلع الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق.

مسألة: ما حكم استعمال المعجون للصائم حال صيامه؟.

الجواب: لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون إذا لم يتسرب إلى الجوف، والله أعلم.

تعقيب: وأما ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار وأبو يعلى في مسنده وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: مطرت السماء برداً، فقال لنا أبو طلحة رضي الله عنه: ناولوني من هذا البرد. فجعل يأكل وهو صائم!! وذلك في رمضان!! فقلت: أأأكل البرد وأنت صائم؟! فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب!! فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: "خذها عن عمك". فإن رفع هذا الحديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣) وعلق عليه العلامة الألباني رحمه الله بما ملخصه: "أنه موقوف كما جاء عند أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه، قيل له: أأأكل وأنت صائم؟! فقال: إنما هذا بركة! وسنده صحيح على شرط الشيخين.

فثبت أن الحديث موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وهو من الأدلة على بطلان الحديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة ؓ وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد". أهـ.

الإفطار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: متى يكون الإفطار؟

قال الله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" البقرة (١٨٧).

وقد فسّر رسول الله ﷺ في سنته المطهرة الليل المذكور بأنه غروب قرص الشمس كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم". رواه البخاري ومسلم.

- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: "يا فلان، قم فاجدح لنا". فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟". قال: "انزل فاجدح لنا". قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟". قال: "انزل فاجدح لنا". قال: إن عليك نهارا. قال: "انزل فاجدح لنا". فنزل، فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا . وأشار بيده قبل المشرق . فقد أفطر الصائم" رواه البخاري ومسلم ولفظه "فشرب النبي

ﷺ ثم قال بيده: " إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم".

والجَدْحُ: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود.

- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ " كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس. أفطر". رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال الألباني :إنما هو صحيح فقط.
والنَشْرُ: المرتفع من الأرض.

فتبين من هذه الأحاديث الثابتة عن المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه: إذا غاب قرص الشمس واختفى عن العين في الأفق فقد حلّ للصائم كل ما كان حَرْم عليه بسبب صيامه، ولا عبرة بالنور الباقي في الأفق ساعتئذ ولو كان قويا. وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: تعجيل الفطر :-

عرفت في المبحث الأول أن صيام الإنسان ينتهي بغروب قرص الشمس، وأنه لا عبرة بالنور الباقي في الأفق ولو كان قويا، وعرفت من حديث عبد الله بن أبي أوفى مسارعة الرسول ﷺ بالإفطار، وكذلك من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه،

وذلك هو سنته عليه الصلاة والسلام التي رغب فيها ورهب من تركها، كما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر". رواه البخاري ومسلم.

- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم". رواه ابن خزيمة وعنه ابن حبان بسند صحيح، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعند ابن ماجه: لا يزال الناس بخير.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعنه أيضا - ﷺ - أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب وهو صائم حتى يفطر، ولو على شربة من ماء". رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب.

- وجاء عند مسلم من طريق أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا: يأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، يعني ابن مسعود. قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يصنع. رواه مسلم.

- وعن أبي الدرداء ؓ قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة". رواه الطبراني.

وعن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا، وأبطأهم سحورا". أخرجه عبد الرزاق وصححه الحافظ في الفتح. فهذه أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، دالة على أن السنة التعجيل في الإفطار، وأن الخير والبركة في ذلك، وقد تقدم كلام الحافظ في من يؤخر أذان المغرب بدرجة فيؤخر الإفطار ويعجل السحور ويخالف السنة.

قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٨١) معلقا على حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - السابق . أن النبي ﷺ " كان إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس. أفطر". قال: وفي الحديث اهتمامه ﷺ بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد ﷺ من غروب الشمس، فيأمر من يعلو مكانا مرتفعا فيخبره بغروب الشمس ليفطر ﷺ وما ذلك منه إلا تحقيقا لقوله ﷺ: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر". متفق عليه، وهو مخرج في " الإرواء " (٩١٧).

وإن من المؤسف حقا أننا نرى الناس اليوم قد خالفوا السنة، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعون أذان البلد، جاهلين أولا: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب، و إنما على التوقيت الفلكي. وثانيا: أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان، فرأينا ناسا لا يفطرون وقد رأوا الغروب! وآخرين يفطرون والشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان! والله المستعان!". أهـ

وأما ما جرى عليه عمل كثير من غلاة الشيعة من تأخيرهم الإفطار حتى يروا النجوم، فهذه إحدى صفاتهم الكثيرة التي شابها فيها اليهود وخالفوا فيها سنة

الرسول ﷺ، ولا عبرة باحتجاجهم بقوله تعالى: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" لأنه استدلال في غير محله وذلك لأن السنة جاءت مبينة للقرآن وقد دلت الأحاديث الصحيحة على بيان الليل المقصود في هذه الآية وأنه غروب الشمس كما في حديث عمر رضي الله عنه السابق، لا أنه ظهور النجوم أو تخيم الظلام كما يزعمون.

المبحث الثالث : ما يستحب أن يفطر عليه.

يستحب للصائم أن يفطر - أول ما يفطر - على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور، وذلك مما يتناسب مع حالة الصائم الجسمية والنفسية، ومما يفيد في تغذيته البدنية.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعنه رضي الله عنه أيضا قال: "كان رسول الله ﷺ يبدأ إذا أفطر بالتمر". رواه النسائي في الكبرى.

فإن غابت الشمس وليس عنده ما يفطر به فإنه ينوي الفطر بقلبه، والله أعلم.

تنبيهان:-

١/ وأما حديث أنس مرفوعاً "كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار". عند أبي يعلى والضياء فهو حديث ضعيف جداً، بيانه في السلسلة الضعيفة رقم [٩٩٦].

٢/ وكذلك ما جاء عند ابن عساكر في التاريخ والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً "كان يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد حساً حسوات من ماء".

فهو منكر بذكر اللبن، وانظر الضعيفة (٤٢٦٩) و(٦١٢٧).

المبحث الرابع : ما يقول عند فطره:-

يستحب أن يكثر الصائم من الدعاء حال صومه لأنه في عبادة، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر" رواه البيهقي في شعب الإيمان.

ويستحب أن يقول عند إفطاره "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".

لما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله". رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني.

تنبيهات:

١/ وأما ما جاء عند ابن عدي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة ماء". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٤٠٥).

٢/ وكذلك ما جاء عند ابن عدي في الكامل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: "من فطر صائماً من كسب حلال، صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها، وصافحه جبريل، ومن يصافحه جبريل يرق قلبه وتكثر دموعه". قال رجل: يا رسول الله! فإن لم يكن ذاك عنده؟ قال: "قبضة من طعام". قال: أرأيت من لم يكن ذاك عنده؟! قال: "فقلقة خبز". قال: أرأيت إن لم يكن ذاك عنده؟! قال: "فمذقة من لبن". قال: أرأيت من لم يكن ذاك عنده؟! قال: "فشربة من ماء". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (١٣٣٣).

٣/ وكذلك ما جاء عند الدارقطني والطبراني عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما: "كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم". فهو حديث ضعيف بيانه في الإرواء رقم [٩١٩].

٤/ وكذلك ما رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً "للصائم عند فطره دعوة ما ترد" فهو حديث ضعيف بيانه في الإرواء أيضا (٩٢١).
٥/ وكذلك ما رواه ابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لكل صائم عند فطره دعوة مستجابة" فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة (٤٣٢٥).
وفيما صح من السنة غنية وكفاية والله الموفق.

مسألة:- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟! نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقية عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه". أهـ

الواصل

عرّفه الحافظ في الفتح [٢٥٤/٤] بقوله: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر
بالنهار قصدا.

والواصل نوعان:.

أ . وصال إلى السحر .

ب . وواصل يوم بيوم دون أن يفطر بينهما .

فأما الأول:- فهو جائز بلا ريب لورود النص فيه عن الرسول ﷺ، كما في
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تواصلوا، فأيكُم أراد أن
يواصل فليواصل حتى السحر". قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟. قال: إني
لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين". رواه البخاري.
فسمّاه الرسول ﷺ وصالا، وهذا يرد قول من قال أنه ليس بواصل، وأباحه لهم
ﷺ، وهذا قول أحمد وابن المنذر وإسحاق وابن خزيمة وجماعة من المالكية، وهو
الذي ارتضاه ابن حجر وغيره من المتأخرين، وهو ما يقتضيه الدليل وما سواه
فهو قول عليل والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "وهذا النوع وإن كان جائزا لكنه ليس بمشروع، أي: لا نقول للناس: الأفضل أن يمسكوا حتى يكون السحر، بل نقول: الأفضل أن يبادروا بالفطر". أهـ

وأما الثاني:- وهو وصال يوم بيوم دون أن يفطر بينهما: فقد اختلفوا في حكمه هل هو محرم، أو مكروه، أو مباح، أو يفصل فيه بين من يشق عليه ومن لا يشق عليه؟.

والمترجح - والله أعلم - أنه مكروه، وإلى هذا ذهب ابن قدامة في المغني (١٠٢/١٠١/٣) والشوكاني في النيل (٢٤٣/٢) وابن حجر في الفتح (٢٥٧/٤) وهذا ما تقتضيه الأدلة من نهيه ﷺ عنه مع فعله له، بل ومواصلته بالصحابة يوما ثم يوما، ولو كان حراما - كغيره من المحرمات - لما فعله ﷺ ولنهي الصحابة عنه نهيا جازما، ولما واصل بهم، فنتبه.

- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا:

إنك تواصل. قال: "إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تواصلوا". قالوا: إنك تواصل؟. قال: إني

لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. أو. إني أبييت أطعم وأسقى". رواه البخاري.

. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم.
فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني". رواه البخاري ومسلم.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: "لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني". رواه البخاري ومسلم.

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجال من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني". فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر لزدتكم". كالتكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا". رواه البخاري ومسلم.

فدّل حديث ابن عمر وعائشة وأنس الأول على نهيه ﷺ وفعله له، ودلّ حديث أنس وأبي هريرة على مواصلته بأصحابه بعد نهيه إياهم، ونهيه لهم محمول على الخشية من تكليفهم بما لا يطاق، كما فعل في قيام الليل حين تركه رحمة بهم من أن يضعفوا أو يشق عليهم أو أن يكتب عليهم.

يدلُّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إياكم والوصال" مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: "إني أبیت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون". رواه البخاري.

وهو صريح حديث عائشة رضي الله عنها . السابق . نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة بهم".

وجاء عند أبي داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: "نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة - يعني للصائم . ولم يحرمهما، إبقاء على أصحابه. فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر؟. فقال إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني". قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/٤): إسناده صحيح.

فدلَّ هذا على أن النهي عن الوصال نهى كراهة لا نهى تحريم، والله أعلم. قال الحافظ في الفتح (٢٥٧/٤): ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

ومما يؤيد أنه ليس بمحرم : أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية ؓ الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر، حيث قال في كل منهما "إنه فعل أهل الكتاب". ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى: ما فيه من فطم النفس وشهواتها، وقمعها عن ملذذاتها، فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم" أهـ.

وكان قد قال رحمه الله في أول الباب ص (٢٥٤): وفي حديث بشير بن الخصاصية ؓ وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيريهما بإسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين متواصلين فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: "يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا". لفظ ابن أبي حاتم. أهـ.

القضاء

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم القضاء- يجب على من أفطر في رمضان لعذر

أن يقضي ما فاتته من الصيام إذا انقضى عذره، دلّ على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" البقرة {١٨٣}.

وقالت عائشة رضي الله عنها " كنا نؤمر بقضاء الصوم" وقد تقدم الحديث وتخرجه.

فقولها "نؤمر" يفيد بأن الأمر بذلك رسول الله ﷺ وقد تقرر في مصطلح الحديث أن قول الصحابي "أمرنا" أو "كنا نؤمر" أو نحوها، كل ذلك له حكم الرفع.

وأجمع المسلمون خلفاً عن سلف على وجوب القضاء على من أفطر شيئاً من رمضان لعذر بعدة ما أفطر أو على ما قد سبق بيانه في باب (من لا يجب عليهم الصيام).

المبحث الثاني : وقت القضاء- ينبغي على من فاتته شيء من

رمضان لعذر أن يبادر بالقضاء في أقرب وقت ممكن، وذلك لأن الإنسان لا يدرى ما يعرض له، ولا يدرى متى يأتيه أجله.

فإذا شغله شاغل فله أن يؤخر القضاء حتى يزول شغله أو أكثره فيتمكن من القضاء.

ويتأكد ذلك عند إقبال رمضان الثاني، ويشدد تأكيداً إذا بقي من شعبان بقدر الأيام التي أفرها من رمضان، والعمدة في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ وفي رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ". رواه البخاري ومسلم.

وروى مسلم عنها رضي الله عنها أنها قالت: "إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان. هذا في تأخير القضاء إلى شعبان لشغل ونحوه.

وأما في المبادرة لغير المشغول فلما ذكرنا من العلل، ولقول الله تعالى " واستبقوا الخيرات " أي سابقوا إلى فعلها وتسابقوا فيها

ويستأنس لذلك بقول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". آل عمران {١٣٣}. أي: إلى فعل أسبابها،

فينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد مباشرة فيشرع فيه أي: في اليوم الثاني من شوال؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة وأحوط.

فائدة:- واعلم أن ابن القيم والحافظ رحمهما الله قد بيَّنَا أن قوله في الحديث: "الشغل من رسول الله ﷺ..." مدرج في الحديث ليس من قول عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام أحد الرواة وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قول يحيى في رواية لمسلم "فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ".

لطيفة:- ذكر النووي في شرح مسلم (٤/٢٦٥): أن العلة من تأخير عائشة وأمّهات المؤمنين رضي الله عنهن القضاء إلى شعبان: إنما كانت لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخير عنه. أهـ.

المبحث الثالث : كيفية القضاء:- ذهب العلماء إلى عدة مذاهب في

كيفية قضاء رمضان بين موجب لمتابعة قضاءه، وبين مستحب لذلك، وبين مفصل فيه.

ويعود سبب الخلاف إلى عدم وجود نص صريح قاطع في هذه المسألة، وما روي في ذلك مرفوعاً فغير ثابت كما سيأتي بيانه.

والراجح - والله أعلم - من أقوالهم في ذلك: هو التخيير بين المتابعة والتفريق حسب ما يتيسر، كما جاء عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً بسند صحيح في قضاء رمضان قال: "صمه كيف شئت". الإرواء تحت رقم (٩٤٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وصح عند الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه في قضاء رمضان قال: "يؤاتره إن شاء".

قال ابن الأثير في (الفائق في غريب الحديث والأثر): ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه "يؤاتره" أي يقضيه وثراً وثراً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولو قضاها تباعاً لم تكن مؤاترة لأنه قد شفع اليوم باليوم، وهذا ترخيص منه لأن المتابعة أفضل، وعنه رضي الله عنه: لا بأس بأن يؤاتر في قضاء شهر رمضان إن شاء.

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن قضاء رمضان؟ قال: "إن شاء فرق، وإن شاء تابع".

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٧/٤): وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما في قول أبي هريرة رضي الله عنه "أه".

وعليه: فليُنظر مَنْ عليه القضاء أسهل الأمرين عليه وأيسرهما له فليأخذ به، فإنما شرع القضاء من أجل التيسير، مع العلم أن المتابعة أفضل، لما في ذلك من المبادرة للخير والإسراع إليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه في الشرح الممتع: "ويستحب التتابع في القضاء لثلاثة أوجه:

أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع.

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة، فإنك إذا صمت يوماً وأفطرت يوماً تأخر القضاء، فإذا تابعت صار ذلك أسرع في إبراء الذمة.

ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً". أه.

تنبيه:- وأما ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: "إن شاء فرق وإن شاء تابع". فهو حديث ضعيف بيانه في الإرواء (٩٤٣) وفي تمام المنة. وانظر السلسلة الضعيفة (٦٩٦).

المبحث الرابع : هل يقضي المفطر عمدا بغير عذر؟-

اختلف العلماء في من أفطر عمدا لغير عذر هل يقضي ما فاته من رمضان أو لا على قولين: الأول: يقضي. والثاني: لا يقضي.

قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (٤٢٥-٤٢٦): والظاهر الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد قال في الاختيارات ص (٦٥): لا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه". وهو مذهب ابن حزم ورواه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، فراجع المحلى (٦/ ١٨٠-١٨٥).

لكن تعليل ابن تيمية رحمه الله ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي، فكم من حديث عدل الشيخان

عنه وهو صحيح، والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه . كما قال الحافظ ابن حجر . وأحدها صحيح مرسل كما كنت بينته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في الصيام ص (٢٧.٢٥) ثم في إرواء الغليل (٩٢.٩٠/٤)، فقضاء المجامع من تمام كفارته فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً، ويبقى كلام الشيخ في غيره سليماً". أه المقصود.

قلت: صح بلا ريب أمر المجامع بالقضاء وكذا من تعمد القىء وهذا يدل على أن من باشر الصيام . بأن يكون قد شرع فيه ثم أفسده بإتيان مفطر عمداً . فهذا يلزمه القضاء ولو تعمد الفطر، بخلاف الرجل الذي لم يصم ذلك اليوم أصلاً وتركه متعمداً، فإن الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنه لا ينفعه القضاء . والفرق بين هذه المسألة وبين من شرع في الصوم: أن من شرع في الصوم فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً". وانظر الشرح الممتع.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى في تقرير مسألة عدم وجوب القضاء على المفطر المتعمد: " وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم

العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به فهو باطل.

ولا فرق بين أن يوجب الله صيام شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه. بغير نص وارد في ذلك، وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء، قال الله تعالى: "تلك حدود الله فلا تعتدوها". وقال تعالى: "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه". أهـ

قلت: وذلك بناء على القاعدة التي دللت عليها النصوص وهي: "أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل إلا لعذر شرعي مبني على نص صحيح". فكما أنه لا يصح أن تصلى الفجر بعد طلوع الشمس لغير المعذور فكذلك لا يصح صيام رمضان بعد مضي وقته لمن لا عذر له.

ويقال أيضا: أن العبادة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به، وقد ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". وهذا نص صريح عام "من عمل

عملاً" عملاً: أي عمل يكون؛ لأنه نكرة في سياق الشرط يدل على العموم؛ "فهو رد" أي: مردود على عامله غير مقبول منه.

ويقال أيضاً: أنه لو صام الإنسان قبل رمضان متعمداً فصيامه لا يجزئه بالاتفاق، فأبي فرق بين ما إذا صام قبل الوقت أو صام بعده؟! فإن كل واحد منهما قد تعدى حدود الله عز وجل، وأخرج العبادة عن وقتها: "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون". [البقرة: ٢٢٩].

وأما استدلال من استدل على إيجاب القضاء بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر - وفي رواية: صوم نذر - أفأقضيه عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟! قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى".

فيجاب بأن ذلك في حق المعذور لا المفطر، يدل على ذلك قوله "وعليها" أي قد وجب عليها، فهي إما أن تكون قد حاضت أو مرضت أو نحو ذلك من الأعذار التي أباحت لها الإفطار، ثم أنها ماتت قبل أن تقضي ما كان قد وجب عليها، ونحن نقول إن مثل هذا الدين يقبل القضاء، وهذا بين ظاهر لمن تأمله.

وأيضاً فهذا إنما قاله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين، وفي الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر، فرجعت حقيقته إلى عبادة غير مؤقتة بوقت فلا يعمم الاستدلال به فيما كان مؤقتاً بوقت محدود معلوم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "وأما قولهم: إنه وجب على المعذور القضاء بعد الوقت؛ فغير المعذور من باب أولى؛ فممنوع، لأن المعذور معذور غير آثم، ولا يتمكن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكن، لم يكلف إلا بما يستطيع، أما هذا الرجل غير المعذور فهو قادر على الفعل مكلف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس، إذاً فهذا قياسٌ فاسدٌ غير صحيحٍ مع مخالفته لعموم النصوص: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". أهـ.

واعلم . عَلمَك اللهُ . أن القول بعدم وجوب القضاء على من أفطر متعمداً في نهار رمضان ليس تخفيفاً عنه، ولكن تنكيلاً به وسخفاً لفعله، وهناك فرق بين التخفيف وبين التنكيل والسخط، فنحن نقول لمن ترك الصوم عمداً: لا تقض؛ لأنك لو تقضي ألف مرة ما قَبِلَ اللهُ منك حتى ولو تبت، لكن إذا تبت فأحسن العمل.

تنبيهان:-

١/ وأما ما جاء عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه". فهو حديث ضعيف بيانه في تمام المنة ص (٣٩٦) ضعيف أبي داود (الأم) رقم (٤١٣).

٢/ وكذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر المساكين". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة (٦٢٣).

المبحث الخامس : من مات وعليه صيام هل يقضى عنه؟-

من مات وعليه صيام فلا يخلو من أمرين: إما أن يكون الصيام فرضاً أو نذراً. فأما النذر فاتفقوا على قضاءه عنه لورود الأدلة الدالة على ذلك، ومنها: - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". رواه البخاري ومسلم.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر . وفي رواية: صوم نذر . أفأقضيه عنها؟.

فقال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟! قال: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى". رواه البخاري ومسلم.

. وجاء بيان ذلك صريحا عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ولفظه: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها - ابنتها أو أختها - إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها".

- وعنه رضي الله عنه أيضا قال: استفتى سعد بن عباد الأنصاري رضي الله عنه رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: "اقضه عنها". رواه البخاري ومسلم.

فدلّ ما تقدم من الأحاديث على مشروعية صيام الولي . وهو الوارث . عن الميت صوم النذر .

وأما صيام الفرض فاختلفوا فيه على قولين .:

الأول: يُصامُ عنه، واستدلوا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

والثاني: لا يُصامُ عنه وإنما يُطعم عنه، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها

على خصوص حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن المقصود به صوم النذر، واستدلوا

بما جاء عند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه" صححه الألباني على شرط الشيخين.

واستدلوا أيضا بما جاء عند الطحاوي وابن حزم عن عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟. قالت: "لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين". صححه ابن التركماني والألباني.

والراجح . والله أعلم . هو القول الأول، لاستناده إلى دليل شرعي مرفوع منطوق بصيغة تفيد العموم تشمل كل صوم، وما جاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما إنما هو اجتهاد في مقابل النص لا يُلزم به المسلم ويُترك حديث رسول الله ﷺ، وقد تقرر أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، ولم يذكر أي من عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن ما رأياه يؤثر عن رسول الله ﷺ، بل ظاهر قولهما أنه اجتهاد منهما ولا اجتهاد في مقابل النص.

وأما تخصيصهم حديث عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عباس رضي الله عنه فلا يُسلم لهم في ذلك لأنه من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام فلا يفيد ذلك التخصيص، وإنما غايته أن يدل على اشتراكهما في الحكم، والله أعلم.

وهذا ما قرره العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع إذ قال: "والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص وهو حديث عائشة رضي الله عنها" من مات وعليه صوم صام عنه وليه". "وصوم" نكرة غير مقيدة بصوم معين.

وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك.

وهم يقولون حديث المرأة خَصَّص حديث عائشة رضي الله عنها فيقال: إن ذُكِرَ فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم، وأن العموم في حديث عائشة رضي الله عنها "من مات وعليه صوم" شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر". أهـ.

قلت: وأما ما جاء من تعليلهم ذلك بأمر آخرى فلا تقوم تلك التعليلات أمام حديث رسول الله ﷺ مهما كان قائلها في العلم والفقه، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق.

قال العلامة أحمد النجدي رحمه الله في تأسيس الأحكام: "وإذا كان الحديث - يعني حديث عائشة رضي الله عنها - قد ثبت فليس هناك عذر لأحد من المسلمين عن الأخذ به.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الواجب الإطعام وعللوا ذلك بأن الصوم عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة كالصلاة، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تخصيص الحديث بالنذر دون غيره وهو يوافق سائر الفقهاء في الإطعام عما فات من رمضان إلا أن الحديث عام في هذه المسألة فيدخل فيه كل صوم واجب لإشعار كلمة "عليه" بالوجوب، فيدخل في ذلك الفائت من رمضان والكفارة والنذر، وهذا القول هو الذي ينبغي الأخذ به، فإن تعذر صوم الولي رُجِعَ إلى الإطعام، وللفقهاء في هذه المسألة كلام كثير وأخذ ورد، والصحيح في نظري هو ما دونته هاهنا.

أما قول الفقهاء بأن الصوم عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فهذا كان ينبغي أن يقال لو أن القائل لهذا القول هو من ليس بمعصوم، أما إذا كان قائل هذا هو

المشرع فكيف نتجرأ أن نقول أن الصوم عبادة بدنية إلا أن يكون هذا سوء أدب مع رسول الله ﷺ ولا شك أنه كذلك، فليس لأحد مع قوله قول ولا مع سنته رأي. وبالله التوفيق". أهـ

تنبيه مهم: ومما ينبغي التنبيه عليه أن الميت إذا مات لا يخلو من أحد حالين: الأول: أن يكون قد سنحت له الفرصة بقضاء ما عليه من الصيام وفرط في ذلك، كمن مرض أو سافر في رمضان ثم شفي أو آب بعد ذلك ثم مات، فهذا الذي يقضي عنه أولياؤه.

الثاني: أن يكون قد استمر به مرضه حتى وافته منيته قبل أن يشفى من مرضه، كمن مرض في شعبان واستمر به المرض طيلة أيام شهر رمضان وشوال ومات في ذي القعدة، فهذا يُطعم عنه إلحاقاً له بالمرضى الذي لا يرجى برؤه، ولأنه لم يلزمه القضاء لعدم زوال عذره، والمسافر مثل ذلك وبالله التوفيق.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "فلو قال قائل: إن قوله ﷺ "صام عنه وليه". أمرٌ، فما الذي صرفه عن الوجوب؟!".

فالجواب: صرفه عن الوجوب قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" [الأنعام:

ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وزارة
وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً
على صوم الفريضة". أهـ

المبحث السادس: فوائد في القضاء:

ذكر الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) أن من وجب عليه قضاء
رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بعدد الأيام
التي أفطرها في زمن يباح له فيه الصوم تطوعاً، فلا يجزئ القضاء فيما نهى
عن صومه كأيام العيد، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام
النذر المعين كأن ينذر صيام عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزئ قضاء
رمضان فيها لتعينها بالنذر.

ثم قال: ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين
يوماً ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه
أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي
أفطره. أهـ

قلت: ومن أفطر رمضان كله وكان تسعة وعشرين يوما ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلا فكان ثلاثين يوما فإنما يجب عليه أن يصوم تسعة وعشرين يوما فقط.

قال: "ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته، وأن يتابعه إذا شرع فيه، فإذا أقر القضاء أو فرق صح ذلك وخالف المندوب، إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول، فيتعين القضاء فوراً في هذه الحالة..." أهـ.

قلت: من كان عليه قضاء من رمضان فأخّره حتى دخل عليه رمضان الآخر ولمّا يقضه فلا شك أنه متهاون ومفرط، وإذا كان من آخر صلاة مفروضة حتى دخل وقت الأخرى مفرطاً مع ضيق الوقت فهذا أشد لكونه أوسع وقتاً، والله أعلم.

فائدة: وإذا صام جماعة بعدد الأيام التي على ميتهم جاز ذلك ما لم يكن يشترط في صيامه التتابع . ككفارة الظهار أو القتل . لفقده في الصورة المذكورة، قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

المبحث السابع : مسائل في القضاء :

المسألة الأولى: هل يجب القضاء على من أفطر قبل غروب الشمس إذا غلب على ظنه أن الشمس غربت؟.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على قولين والراجح . والله أعلم . أنه لا قضاء عليه لأنه معذور، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً، وكمن لم يبلغه أن اليوم من رمضان إلا في النهار فإنه يجب عليه الإمساك من حينه ولا يجب عليه القضاء، وهذا ما دلت عليه النصوص واقتضته القواعد الفقهية في رفع الحرج عن المخطئ والناسي والجاهل.

لكن يجب عليه إذا علم أن الشمس لم تغرب أن يلفظ ما في فمه من طعام أو شراب ويمسك حتى تغرب، فإن لم يفعل فسد صومه ووجب عليه القضاء.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: " ثبت في الصحيح . يعني البخاري . عن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . قالت : «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم

به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظاً تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

وهذه قاعدة مهمة وهي أننا إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم.

ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين له أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه". أهـ

وقال رحمه الله في لقاء الباب المفتوح: "ولو كان القضاء واجباً لأمرهم ﷺ -

به، لأن عليه بلاغ الشريعة، ولو أخبرهم به لنقل إلينا، لأن حفظ الشريعة مما تكفل الله به: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ". [الحجر: ٩] فالله حافظ لذكره وشرعه.

إذاً نقول: لا شيء على الإنسان إذا وهم فأكل قبل أن تغرب الشمس، وهذا أيضاً يقع كثيراً حتى في غير أيام الشتاء، أحياناً يسمع الإنسان في المذياع أذاناً يظن أنه أذان بلده فيفطر، فإذا بالشمس لم تغرب نقول: لا شيء عليك، لأنك لم

تَتَعَمَدُ الْإِثْمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ". [الأحزاب: ٥].

وقال أيضاً: "لأنه لو كان القضاء واجباً لكان من شرع الله، والرسول ﷺ مأمور أن يبلغ شرع الله، وإذا بلغه فلا بد أن ينقل إلينا؛ لأن الشرع إلى يوم القيامة، فلما لم ينقل إلينا أنهم قضوا يومه، علمنا أن الرسول لم يأمرهم بذلك وأن صيامهم صحيح".

وقال أيضاً رحمه الله: "لو أن الإنسان أكل حين سمع صوت مؤذن . والمؤذن عادة يؤذن إذا غابت الشمس . ثم تبين أن المؤذن أخطأ وأن الشمس لم تغرب فهل يلزمه القضاء؟

الجواب: لا يلزم، ليس عليه قضاء، لكن إذا رأى الشمس يجب أن يمسك، حتى الذي في فمه يجب أن يلفظها لكن ما كان قبل أن يعلم فإنه لا شيء عليه، والدليل قول الله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" [البقرة: ٢٨٦]، وهذا خطأ لكن بغير قصد، فقال الله تعالى في الآيات الكريمة: قد فعلت.

وهذه يا إخواني آية من كتاب الله لم يقلها فلان الفلاني، ثم آية أقرها الله عز وجل هي دعاء من المؤمنين لكن أقرها الله وأعطاهم دعاءهم، قال: قد فعلت.

ثم قال: " فإذا نأخذ قاعدة: من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً فصيامه صحيح أياً كان، حتى لو أن الرجل -مثلاً- كان معه أهله وظن أن الفجر لم يطلع فجامع أهله ثم تبين أنه قد طلع فليس عليه شيء لا قضاء، ولا كفارة، ولا إثم". أه المقصود.

وقال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى: "وأما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال - أي في حال الشك في غروب الشمس - حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها.

وفي هذه الحال - أي إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب - يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به". أه المراد.

قلت: ومثل هذا من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر لأنه غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فهذا لا يفسد صومه بأكله هذا وليس عليه ولا كفارة، لأنه جاهل بالحال ولكونه بنى على الأصل وهو بقاء الليل، ولكن لا يتساهل في هذا الأمر بل يجب عليه أن يتحرى طلوع الفجر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والله الموفق.

المسألة الثانية: هل يجب الإطعام على من أخر قضاء من رمضان حتى مرَّ عليه رمضان آخر؟.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى وجوبه عليه جبراً لما أخلَّ به من تقويت الوقت المحدد، فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكيناً، ومعهم في ذلك آثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما لكن قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به.

وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاتته إلا أنه يَأْتُم بالتأخير". أه

المسألة الثالثة: هل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟

الجواب: نعم يجوز سواء كان الصوم واجبا كال كفارة والفدية، أو كان تطوعا مطلقا أو مقيدا، ما دام الوقت موسعا، فيصح منه ولا إثم عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل". أهـ

تنبيه:- وأما ما جاء عند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٨٣٨).

النوع الثاني

من أنواع الصيام

صيام التطوع

صوم التطوع

المبحث الأول: الحكمة منه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول: " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: " انظروا هل لعبدي من تطوع؟". فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك". رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "واعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجهه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر؛ لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة، وقد جاء في الحديث أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة". أهـ.

المبحث الثاني: تعريفه وأحكامه:

صيام التطوع: هو ما تنفل به المسلم من صيام الأيام التي سن رسول الله ﷺ

صيامها، سواء بقوله أو بفعله أو بتقريره.

وصيام التطوع ينقسم في الواقع إلى قسمين:

أ . تطوع مطلق: وهو التنفل بالصيام في أي يوم من الأيام غير الأيام المنهي عنها.

ب . تطوع مقيد: كصيام ست من شوال وتاسع ذي الحجة ونحو ذلك كما سيأتي بيانه.

وأحكام صيام التطوع كأحكام صيام الفريضة، إلا أن العلماء اختلفوا في اشتراط تبين النية للتطوع المطلق من الليل قبل الفجر: هل هو كالفرض في اشتراطها؟ أم أن التبيين ليس شرطاً فيه؟.

ولهم فيها قولان:.

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي واختيار شيخ الإسلام أنه لا يشترط له تبين النية من قبل الفجر، بل يجزئه حتى من النهار على خلاف بينهم في ما كان قبل الزوال أو بعده.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا. قال: "فإني إذن صائم". ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً". فأكل". رواه مسلم.

ووجه الاستدلال هو أن قوله «إذاً» في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدلّ ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عن هذا الحديث: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس". أهد ومعهم في ذلك آثار عن أبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة ومعاذ وابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين.

والقول الثاني: وهو وارد عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب الإمام مالك والليث وابن أبي ذئب وداود ونصره ابن حزم والصنعاني: أنه لا يصح الصوم في التطوع إلا بنية من الليل كالفرض تماماً، وعمدتهم في ذلك حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره في باب (النية ومتى تكون).

وهذا القول هو أولى القولين بالصواب، وهو الذي تقتضيه قواعد الأصول، وذلك لأن المسلم به عند الجميع أنه "لا عمل إلا بنية" و"إنما الأعمال بالنيات" وهذا أسلوب حصر.

وأيضاً فقوله ﷺ "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له" يدل على نفي عموم الصيام الذي لم يتوفر فيه هذا الشرط، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على تخصيصه، ولا دليل قائم لمن نفاه عن صيام التطوع.

زد على ذلك أنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها - كما في المحلى - أنها قالت: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

فهل يُعقل أن تقول مثل هذا القول - ولم تستثن صيام التطوع - وهي تعلم أن رسول الله ﷺ كان يصومه دون تبييتها؟!!

وغاية ما يدل عليه حديثها السابق هو جواز قطع صيام التطوع ولو قبل غروب الشمس في أي وقت شاء، وأنه لا يلزم إتمامه كالفرض بل ذلك راجع إلى مشيئة العبد واختياره.

يدلّ على ذلك دلالة واضحة الرواية الثانية عند الإمام مسلم رحمه الله بلفظ: "عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات

يوم: "يا عائشة، هل عندكم شيء؟". قالت: فقلت يا رسول الله، ما عندنا شيء!!
قال: "فإني صائم". قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور -
قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا
زور - وقد خبأت لك شيئاً!! قال: "ما هو؟". قلت: حيس. قال: "هاتيه". فجئت
به فأكل، ثم قال: "قد كنت أصبحت صائماً".

قال طلحة - أحد رواة الحديث - فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة
الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.
فقوله ﷺ: "فإني قد كنت أصبحت صائماً". ما يدل على تبييته النية لصيامه من
الليل، وإلا فما معنى هذا القول منه ﷺ.

ولذا قال الصنعاني في سبل السلام (٣١٣/٢) رادا على من استدل بهذا الحديث
على عدم اشتراط تبييت النية من الليل قال: "فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون
بيت الصوم أو لا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على
أن في بعض روايات حديثها "إني كنت أصبحت صائماً".

والحاصل: أن الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل
والقضاء والنذر، ولم يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما "أهـ".

قلت: اشتراط تبييت النية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وقوله: "إني إذا صائم". لا ينفي ذلك بل يقرّره ويكون معناه: إذا أتم صومي. وهذا لا مانع منه، كما عليه دلّت الرواية الثانية دلالة ظاهرة.

وأكثر مما سبق وضوحا ودلالة على ما تقدم تقريره ما جاء عند ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها المشار اليه ولفظه: "دخل علي رسول الله ﷺ فقال: "هل عندكم شيء؟". فنقول: لا. فيقول: "إني صائم". فيقيم على صومه، ثم يهدى لنا شيء فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر، قلت: كيف ذا؟. قالت: إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا". صححه الالباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٧٠١).

فقولها: "فيقيم على صومه". نص صريح على أنه ﷺ قد كان صائما من قبل، فهو موافق تماما للرواية الأخرى: "أصبحت صائما".

وهذا يمنع احتمال أنه أنشأ النية حينئذ ويؤكد ما قررناه من أنه قد كان بيّت النية من الليل.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى في معرض كلامه عن حديث عائشة رضي الله عنها: "وهذا الخبر صحيح، عن رسول الله ﷺ إلا أنه ليس فيه أنه عليه

السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه أنه عليه السلام، كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت من الليل"، لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب. ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضا، والتسمح في الدين لا يحل". أهـ.

ومما سبق يظهر أن صيام التطوع يشترط له تبييت النية من قبل الفجر كالفرض تماما، وكذا غيره من أنواع الصيام هذا هو أرجح الأقوال وأصوبها، وإلا لكان كل من تأخر عنه الأكل والشرب ولو لساعات معدودة يعتبر صائما - على قول من يقول بعدم اشتراط النية - وهذا ما ألزمهم به ابن حزم رحمه الله. وأما استدلالهم بآثار الصحابة فما صح منها هو اجتهاد منهم رضي الله عنهم، لا يترك لأجلها حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف عموم النص فلا يكون حجة والله اعلم.

وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على ذلك بل خالف في ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم فاشتروا تبييت النية من الليل كما تقدمت الإشارة إليه، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، بل ينظر ما تؤيده أدلة الكتاب والسنة فيصار إليه، والله الموفق.

تنبيهان:

الأول: قول النووي رحمه الله في شرح مسلم: "وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر".

فأقول: نعم هما حديث واحد بلا شك، لكن لماذا لا يقال: بأن الرواية المفصلة هي المفسرة، خاصة وهي الموافقة لحديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما وللأصول المعتمدة من أنه لا عمل إلا بنية.

وأما الرواية المختصرة فتفسرها الرواية المطولة التي دلت على تفاصيل لم تدل عليها الأولى، فيكون مجيئه ﷺ في اليوم الآخر الذي قال فيه: "قد كنت أصبحت صائماً". كان قد سبقه مجيء لم يجد فيه شيئاً فقال: "إني إذا صائم". كما هو نص الرواية المطولة، لكن اختصره الراوي - وهو وكيع رحمه الله - ولم يذكر هذه

اللفظة لأنه قد تقدم ما يدل عليها في اليوم الأول، هذا الذي يظهر لي ولم أر من قاله ولا من نبه عليه فإن كان صواباً فمن الله وبتوقيقه، وإن كان خطأ فاستغفر الله وأتوب إليه، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: "ويتأوله - يعني حديث عائشة السابق - الآخرون - يعني من يقول باشتراط تبييت النية - على أن سؤاله ﷺ : هل عندكم شيء ؟. لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد". فهذا قول غير سديد، لما تقدم بيانه والله أعلم.

الثاني:- قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء تحت (٩٦٥) عن الزيادة الموقوفة على مجاهد في حديث عائشة رضي الله عنها السابق قال: "وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ أخرجه النسائي من طريق الاحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال: "هل عندكم شيء؟". فقلت: لا. قال: "فإنى صائم". ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه - وكان يحب الحيس - قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه. قال: "أدنيه، أما إنني قد أصبحت وأنا صائم". فأكل منه ثم قال: إنما مثّل صوم

المتطوع مَثَلُ الرجل يُخرجُ من ماله الصدقةَ فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها".
أخرجه النسائي وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الاحوص اسمه سلام بن
سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في التقريب، وقد تابعه شريك عن طلحة به.
أخرجه النسائي أيضا.

قال رحمه الله: فهذه الزيادة ثابتة عندي ولا يُعلَّها أن بعض الرواة أوقفها على
مجاهدٍ فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع
بدون شذوذ - كما هنا - فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة". أهـ.

قلت : وهذه الزيادة دليل صريح ونص واضح بيِّن لما قدمناه من أن غاية ما
يدل عليه الحديث جواز فطر الصائم المتطوع في أي وقت شاء ولا حرج عليه
بخلاف المفترض الذي يجب عليه إتمام صومه إلى الليل.

. وأما ما يختلف فيه صيام التطوع عن صيام الفريضة بالاتفاق :

فهو: أن صائم التطوع يجوز له الإفطار لعذر في أي وقت شاء بكرة أو عشيا قبل غروب الشمس.

واختلفوا في من أفطر فيه لغير عذر، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر.

والصواب الذي لا ريب فيه وعليه دلت النصوص الصريحة الصحيحة هو قول من قال بالجواز لعذر ولغير عذر، ودليل ذلك:.

. ما تقدم عند مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها السابق من أكله ﷺ من الحيس ثم قال: " قد كنت أصبحت صائما".

. وكذلك ما سبق في رواية النسائي عن عائشة رضي الله عنها للحديث المذكور وفيه قوله ﷺ: " إنما مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا".

. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: " آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟! . قالت: أَخَوْكَ أَبُو

الدرء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدراء فصنع له طعاما، فقال له: كل. قال: إني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدراء يقوم قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فَصَلَّيَا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ "صدق سلمان".

. وعن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دعى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر". رواه أحمد والترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم". ثم قال: "أفطر، وصم يوما مكانه إن شئت". رواه البيهقي بإسناد حسن.

فتبين من هذه الأحاديث - المتضمنة لقول الرسول ﷺ وفعله وإقراره - أنه يجوز للصائم المتطوع أن يفطر - لعذر أو لغير عذر - في أي وقت شاء من النهار ولو قبل غروب الشمس.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها السابق قال: وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم كالشافعي متفقون على استحباب إتمامه..أهـ.

قلت: أما في الابتداء فلا، وقد تقدم تحرير القول فيه، وأما في الدوام فنعم كما دلت عليه الأحاديث.

وفيها دلالة ظاهرة على أنه يجوز له أن يفطر لعذر ولغير عذر، وما دام كذلك فليس عليه في ذلك إثم، ولا يلحقه الوعيد المذكور في حديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق في أول الكتاب، والله أعلم.

مسألة: هل يجب القضاء على المفطر عمدا في صيام التطوع؟.

الجواب: ثبت في الأحاديث السابقة جواز فطر الصائم المتطوع ولم يأت ولا في حديث منها النص على أمره بالقضاء، وما جاء فيه الأمر بالقضاء فلا تقوم به حجة كما سيأتي بيانه.

وإنما الوارد الثابت رد ذلك إلى مشيئته كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فدل ذلك على أن القضاء غير واجب عليه حتى لو أفطر عمدا وإنما الأمر راجع إلى مشيئته إن شاء قضى وإن شاء لم يقض.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد حديث أم هانئ رضي الله عنها السابق: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي". أهـ.

ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن عبد البر قوله: "وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر، والله أعلم".

قلت: بل وحتى لو أفطر لغير عذر - إلا أن يشاء - كما تقدم. وبالله التوفيق.

تنبيهات:

الأول: وأما صيام القضاء فلا يجوز قطعه لكونه يحكي الأداء فيعتبر بالأصل، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر، فكذلك لا يجوز إفطار قضاؤه و من فرق فعليه الدليل وإن قطعه لزمه قضاءه.

دليل ذلك ما جاء عند أحمد عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ شرب شرابا، فناولها لتشرب فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك. فقال ﷺ: "إن كان قضاء من رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضي، وإن شئت فلا تقضي".

ورواه أبو داود عنها ولفظه: "فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال لها: "أكنت تقضين شيئا". قالت: لا. قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا".

ورواه الترمذي ولفظه: "فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: "وما ذاك؟". قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: "أمن قضاء كنت تقضينه؟". قالت: لا. قال: "فلا يضرك".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على النحو التالي:

أما على القضاء فظاهر من لفظ الحديث.

وأما على أنه لا يجوز قطعه فلما تقدم من اعتبار الأصل وأيضا فمفهوم رواية أبي داود أنه لو كان قضاء فإنه يضرها قطعه وهذا واضح إن شاء الله.

وهذا الذي فهمته أم هانئ رضي الله عنها وأقرها عليه النبي ﷺ - كما في رواية الترمذي - فطلبت من الرسول ﷺ أن يستغفر لها لأنها عدت إفطارها ذنباً، فأقرّ رسول ﷺ ما ظنت في القضاء، وأخبرها أن ذلك لا يضرها في التطوع، فيكون هذا الحديث من الأحاديث الدالة على جواز الفطر للصائم المتطوع لعذر ولغير عذر وأنه لا يأتى بذلك ولا يجب عليه القضاء لا أن يشاء، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٨٠٢).

الثاني:- وأما ما جاء عند البيهقي عن أنس وأبي ذر رضي الله عنهما مرفوعاً: "الصائم بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار" فهو حديث ضعيف لا يصح، وانظر إرواء الغليل (١٣٨/٤) تحت رقم (٩٦٥).

الثالث:- وكذلك ما رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهدناها فأفطرنا؟! فقال رسول الله ﷺ: "لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر". فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة (٥٢٠٢).

الأيام التي يستحب صيامها

يستحب للمسلم أن يكثر من صيام التطوع خاصة إذا كان لا يشق عليه ولا يؤثر على أداء واجباته، ذلك لأن الصيام من أفضل الأعمال الصالحة - كما تقدم - ولقد كان رسول الله ﷺ يكثر من صيام التطوع كما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان. رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله ﷺ. رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم: "وفي هذه الأحاديث أنه يستحب ألا يخلي شهرا من صيام.

وفيها : أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق". أهـ

قلت: سيأتي ذكر الأيام التي ورد النهي عن صيامها، ولكن نبدأ بذكر الأيام التي ورد الحث على صيامها من قول رسول الله ﷺ وفعله، وما ذكر أن في صيامها فضلا زائدا على ما سواها، أو ذكر أن رسول الله ﷺ كان يخصصها بتحري صيامها، وهذه هي:.

1/ ست من شوال: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال فذلك كصيام الدهر". رواه مسلم.

فدل ذلك على استحباب صيام تلك الأيام.

وقوله ﷺ: "كصيام الدهر" ذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بثلاثمائة

يوم وتعادل عشرة أشهر، والسته الأيام بستين يوما وتعادل شهرين تمام السنة.

وأما جاء عن الإمام مالك وأبي حنيفة من كراهيتهم صيامها، فمردود بنص هذا

الحديث، وتعليلهم بأنه قد يظن وجوبها مردود لأنه تعليل في مقابل النص،

وأیضا فصيام يوم عرفة وغيره من الأيام التي يقولون باستحباب صيامها يرد

عليه هذا التعليل ومع ذلك يقولون باستحباب صيامها، فالصواب ما ذهب إليه

أحمد والشافعي وداود وغيرهم من استحباب صيامها وذلك لظهور الأدلة بذلك

وصراحتها.

قال النووي في شرح هذا الحديث: ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تُتْرَك لِتَرْكِ بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. أهـ.

مسألة: هل تصام هذه الستة الأيام متوالية، أم متفرقة، عقب الفطر، أو على مهل؟.

الجواب: أن الأمر واسع في ذلك، مع أن المسارعة والمبادرة والمتابعة أولى وأفضل لقول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". آل عمران {١٣٣}. وقوله تعالى: "فاستبقوا الخيرات". المائدة {٤٨}. ولدلالة الحديث - ولو من بعيد - في قوله "أتبعه"، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له من الأحوال.

هذا ولو أخرها، أو فرّقها جاز ذلك ما دام الصيام واقعا في شهر شوال لأنه يصدق عليه أنه صام ستا من شوال، إذ لم يقيد في الحديث بأوله أو أوسطه أو آخره، والتعبير بـ (من) التبعية يساعده على ما تقدم، والله أعلم.

مسألة أخرى: هل يحصل على هذا الفضل من كان عليه قضاء من رمضان؟.

الجواب: لا، لا يحصل عليه، وذلك لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا بخلاف بقية صيام

التطوع كيوم عرفة وعاشوراء وغيرهما فإنه يحصل له الفضل المترتب عليه، وذلك لأنه لا يشترط في أي منها أن يكون قد صام رمضان.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : "ثم إن السنة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان" ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه".

تنبيهات:

الأول: قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإختيارات: "وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد".

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع : "يسن أن يصومها في اليوم الثاني من شوال ويتابعها حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليوم الثامن، من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال. ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.

الثاني: وأما ما جاء عند أحمد عن عريف من عرفاء قریش مرفوعاً: "من صام رمضان، وشوالاً، والأربعاء، والخميس، والجمعة؛ دخل الجنة". فهو حديث ضعيف بيانه في الضعيفة (٤٦١٢).

الثالث: وكذا ما جاء عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعةً؛ فكأنما صام السنة". فهو منكر بهذا اللفظ، بيانه في الضعيفة (٥١٨٩).

الرابع: وكذا ما جاء عنده أيضاً عن مسروق: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة، فقال: اسقوني. فقالت عائشة: يا غلام! اسقه عسلاً. ثم قالت: وما أنت يا مسروق! بصائم؟! قال: لا؛ إني أخاف أن يكون يوم الأضحى. فقالت عائشة: ليس ذاك، إنما يوم عرفة يوم يعرف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أو ما سمعت يا مسروق! أن رسول الله ﷺ كان يعدل صومه بصوم ألف يوم". فهو حديث منكر بيته في الضعيفة (٥١٩١).

مسألة : هل يصوم تسع ذي الحجة؟

الجواب : جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

وفي رواية: ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط. رواه مسلم.

فهذه روايتان متعارضتان في صيام هذه الأيام، لكن عند التحقيق والتأمل نجد أن حديث عائشة رضي الله عنها أقوى وأصح، فيتعين الأخذ به دون الحديث الآخر المعارض له.

ولا يقال فيه أن من علم حجة على من لم يعلم لأنه يبعد جداً أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفي ذلك عليها رضي الله عنها، مع كونه يدور عليها مرتين في كل تسعة أيام إذ أن لها ليلتان ويومان من كل تسعة أيام ؛ لأن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ، وأقر النبي ﷺ ذلك ، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسعة أيام فكيف يقال مع هذا : أنها لم تعلم ذلك منه ﷺ .

نص على هذا العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٤١٨/١٥) إذ قال: "قد تأملت الحديث واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه، والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر".

ويقصد بذلك رحمه الله تعالى قول الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٣/٤): "قال العلماء: المراد - يعني من حديث عائشة - أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم عدم".

وأیضا : لا يمكن أن يقال فيه أن المَثْبُت مقدم على النافي كما قال ابن التركماني في الجواهر النقي (٢٨٥/٤) متعقبا البيهقي قال: "قلت: وإنما يقدم - يعني المَثْبُت - على النافي إذا تساويا في الصحة، وحديث هنيذة - المَثْبُت - اختلف عليه في إسناده، فروي عنه كما تقدم، وروي عنه عن حفصة، كذا أخرجه النسائي، وروي عن أمه، عن أم سلمة، كذا أخرجه أبو داود، والنسائي" أهـ.

ولأجل هذا ذهب العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع إلى القول بتساقط الحديثين وعدم تقديم أحدهما على الآخر وعوّل في القول بمشروعية صيام التسع على عموم حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ

قال: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر". قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟. فقال ﷺ "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء". رواه البخاري.

وبحديث ابن عباس ؓ هذا استدلل العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى في الموضوع السابق على مشروعية صيامها .

والمأمل لحديث ابن عباس ؓ هذا يجده لا ينص على استحباب صيام هذه الأيام وإنما فيه الحث على الاستكثار في هذه الأيام من العمل الصالح بكافة أشكاله والصيام بعض منه، فكما أنه لا يقال تخصص هذه الأيام بصلاة محددة أو صدقة محددة يلتزمها العبد فيها لعموم هذا الحديث فكذلك يقال لا يلتزم العبد فيها بصيام محدد بدون دليل صحيح صريح وإنما لمجرد هذا العموم فقط.

نعم، إذا صام العبد فيها وأفطر ولم يلتزم صيامها ولم يخصها به فهذا لا شك أنه داخل في عموم حديث ابن عباس ؓ السابق، ومنه تعلم خطأ من أطلق القول ببديعية صيامها، اللهم إلا أن يكون يريد القول بالالتزام الصوم فيها دون ما سواه وتخصيصها به دون سائر الأعمال كما يفعل كثير من العامة، والله أعلم.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى تأويل الحديث السابق بأن معنى "يصوم تسع ذي الحجة" أي تاسع ذي الحجة لكن يرده ما جاء عند النسائي من رواية الحديث بلفظ "كان النبي ﷺ يصوم العشر".

تنبيه: وأما ما جاء عند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر" فهو ضعيف بهذا التمام بيانه في الضعيفة (٥١٤٢).

٢/ يوم عرفة: وهو من الأيام التي يستحب صيامها، لما ورد في صيامه من الأجر والثواب، كما جاء عن أبي قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال: "صيام يوم عرفة: إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده". رواه مسلم.

وأما الحاج: فالأفضل أن يفطر في هذا اليوم ليكون أقوى له على أداء نسكه وحجه، ولأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ من فعله في حجته، كما ثبت عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت

إليه أم الفضل بقدر لبن، وهو واقف على بغيره بعرفة فشرب منه". رواه البخاري ومسلم.

- وثبت عندهما مثله عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺ.

وهذا ما جرى عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، فقد جاء عند الترمذي وحسنه أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل: عن صوم يوم عرفة؟. فقال: حجبت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحجبت مع أبي بكر فلم يصمه، وحجبت مع عمر فلم يصمه، وحجبت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه".

وأما القول باستحباب الفطر للحاج يوم عرفة بناء على حديث أم الفضل وميمونة، فهو قول مردود، كما قال الحافظ في الفتح (٢٩٨/٤): وفيه نظر، لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الإستحباب، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ" أهـ.

قلت: من المقرر أن القول مقدم على الفعل، فالاستحباب قول عام في حق كل مسلم لم يستثن منه أحد، ولو كان الحاج لا يستحب له ذلك لاستثناء الصادق المعصوم عليه السلام، وأما النهي الوارد في حقه فضعيف كما سيأتي.

وعليه: فصيام يوم عرفة مستحب للحاج وغيره، مع أن الفطر أفضل للحاج ليكون أقوى على أداء نسكه، وخير الهدى هدى محمد عليه السلام.

تنبيه:- وأما ما جاء عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤٠٤).

٣/ شهر الله المحرم- وهو من الشهور التي ندب رسول الله عليه السلام إلى صيامها، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم". رواه مسلم.

فدل ذلك على شرعية الصيام فيه واستحبابه، وأنه أفضل الشهور للصوم. فإن قيل: ما دام أنه كذلك فلماذا لم يكثر النبي عليه السلام فيه الصيام كما كان يفعل في شعبان؟

فالجواب: أن يقال لعله إنما علم فضله في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعدار، من سفر أو مرض أو غيرهما كما أفاده النووي رحمه الله في شرح مسلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "اختلف العلماء - رحمهم الله - أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟ فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان» .

قالوا: ولأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبة قبل الفريضة وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق، وعلى كل فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله". أهـ

قلت: لا شك أن الصيام في شعبان له فضل على ما سواه من الشهور لكون رسول الله ﷺ كان يكثر من صيامه كما سيأتي لكن صيام شهر المحرم أفضل منه بلا شك بنص الحديث، وهذا الذي ينبغي أن يصار إليه لكونه يعتمد على

دليل قولي مطلق والقول مقدم على الفعل خاصة على ما تقدم بيانه من توجيه ترك الرسول ﷺ للإكثار من الصيام في شهر المحرم. والله أعلم.

هذا في صيام أيام شهر المحرم عامة، مع أنه قد ورد الحث على تخصيص بعض أيامه بالصيام ألا وهو يوم عاشوراء كما هو موضوع الفقرة الخامسة.

تنبيهان:-

الأول:- إضافة الشهر إلى الله تعالى . كما في الحديث . مع أن الشهور كلها لله - على جهة التعظيم والتشريف وهذا من باب بيت الله، وناقة الله.

الثاني:- أ / وأما ما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه : أنه سأل رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟. فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد، فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟. قال: "إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين". فهو حديث ضعيف كما في ضعيف الترمذي (٧٤١).

ب . وكذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما ". فهو حديث موضوع بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤١٢) و(٤١٣).

٤ / يوم عاشوراء - وفيه مباحث:

المبحث الأول: فضله: . عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يُكَفِّرُ السنة الماضية". رواه مسلم، وفي رواية له: "إني أحاسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله".

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "وقد سئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر . يعني رمضان .". رواه البخاري ومسلم.

المبحث الثاني: حكم صيامه: تقدم في باب وجوب صيام شهر رمضان حديث عائشة رضي الله عنها في أمر الرسول ﷺ بصيامه وصومه له، ثم نسخ الأمر بصيامه بصيام رمضان، وهذا يدل على أن صيامه كان فرضا قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان أصبح صيامه تطوعا مسنونا، وعلى ذلك يحمل الأمر الوارد حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء". رواه البخاري ومسلم.

وكذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟". قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم". فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. رواه البخاري ومسلم.

فهذا محمول على أن ذلك كان قبل النسخ، وهذا هو المقرر في صيام هذا اليوم المبارك وعليه دلت الأحاديث والآثار:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله ﷺ: "من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره". رواه البخاري ومسلم.

. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افتترض رمضان قال رسول الله ﷺ: "إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه". رواه البخاري ومسلم.

- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

- وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماءكم يا أهل المدينة؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر". رواه البخاري ومسلم.

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه دخل عليه الأشعث بن قيس وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد، ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟! قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟! قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. رواه البخاري ومسلم.

- وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. رواه مسلم.

تنبيه: وأما ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: "صمتم يومكم هذا؟. قالوا: لا. قال: "فأتموا بقية يومكم، واقضوه". يعني: يوم عاشوراء. فهو منكر بهذا التمام - أي بزيادة واقضوه - انظر الضعيفة (٥١٩٩).

المبحث الثالث: استحباب صوم يوم التاسع مع العاشر:

ويستحب صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر مخالفة لأهل الكتاب. - فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع". قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام". قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث

إشارة إلى هذا، وقيل للإحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم. أهـ.

قلت: بل الظاهر أن السبب في ذلك الأمرين جميعا، دلّ على الأول حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا، ودلّ على الثاني . وهو الاحتياط في تحصيل عاشوراء . ما جاء عند الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا مرفوعا "إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع، مخافة أن يفوتني عاشوراء". صححه الألباني في الصحيحة رقم (٣٥٠) والله أعلم.

تنبيهات:-

الأول:- جاء في صحيح مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "هذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنه بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء

الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ريعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإطماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه، لأنه قال: "إن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن اليوم الذي كان يصومه ليس التاسع فتعين كونه العاشر". أهـ.

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد - من أمره للحكم - أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وإنما أراد منه اتباع ما نوى رسول الله ﷺ بفعله من صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لأهل الكتاب، نقول هذا حتى يتوافق الحديثان الثابتان عنه عليه رضوان الله وهذا ظاهر لمن تأمله، وبالله التوفيق.

ثم وجدت لابن القيم رحمه الله كلاما في زاد المعاد قرر فيه هذا المعنى، فله الحمد على توفيقه.

ومثله قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وأقول : الأولى أن يقال: أن ابن عباس رضي الله عنه أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر، لأن ذلك مما لا يُسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس رضي الله عنه لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع.

وقوله: "نعم". بعد قول السائل: أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم؟ بمعنى: نعم، هكذا كان يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك. ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع". أهـ

الثاني:- وأما ما رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا مرفوعا: "عاشوراء يوم التاسع". فهو حديث موضوع بيانه في الضعيفة (٣٨٤٩).

الثالث:- وكذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: "لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده - يعني يوم عاشوراء -". فهو حديث منكر بهذا التمام، بيانه في الضعيفة (٤٢٩٧).

وعليه فقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: "فمراتب صومه - يعني يوم عاشوراء - ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك أفراد العاشر بالصوم". أهـ.

أقول في قوله هذا نظر، ذلك لأن القسم الأول لا يثبت دليله، ومن ثمّ فليس بمشروع، وإنما الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر كما نوى رسول الله ﷺ، فإن لم يتيسر له إلا العاشر فإنه يجزئه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الرابع: وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ؓ مرفوعاً: "ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة (٢٨٥).

٥ / الصيام في شهر شعبان:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان". رواه البخاري ومسلم.

- وعنهما رضي الله عنها - أيضا . قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله". رواه البخاري ومسلم.

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له، أو لآخر: "أصمت من سرر شعبان؟". قال: لا. قال: "فإذا أفطرت فصم يومين". رواه البخاري ومسلم.

فدلّ ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، على استحباب الإكثار من الصيام في شهر شعبان.

فائدة: معنى قول عائشة رضي الله عنها: "وكان يصوم شعبان كله". أي يصوم معظمه.

قال الحافظ في الفتح (٢٦٨/٤): ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى أو اشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الإستعمال...". أهـ المراد.

قلت: يدل على ذلك دلالة ظاهرة ما جاء عنها رضي الله عنها في صوم النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان". رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ: كان ﷺ يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا".
فهذا يدل أنها تريد: يصوم معظم شعبان، وبالله التوفيق.

تنبيهات:-

الأول:.. اختلف العلماء في معنى سرر شعبان هل هو أوله أو أوسطه أو آخره؟ وأشهر هذه الأقوال هو القول الثالث، وهو الذي ارتضاه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كما هو ظاهر تبويبه إذ قال: باب الصوم من آخر الشهر وذكر الحديث.

وبهذا قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب، قالوا: سُمِّيَتْ بذلك لاستمرار القمر فيها.

وقيل في الجمع بين هذا الحديث الدال على استحباب الصيام من آخر شعبان وبين الأحاديث التي تقدمت في أول الكتاب الدالة على النهي عن تقدم رمضان بصوم أو يومين أقوال:

أظهرها: أن يكون هذا الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين - ولم يبلغه استثناء من كان له صوم يصومه - ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره ﷺ بقضائها لتستمر محافظته على ما وُظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه".

وقال القرطبي: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع". أهـ

وانظر شرح النووي على مسلم وفتح الباري لابن حجر.

الثاني: وأما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا". رواه الأربعة إلا النسائي.

فهو حديث ثابت ومعناه إذا مضى نصفه الأول فلا تصوموا أي لا تبتدئوا الصوم بلا سبب حتى يكون رمضان، وحكمة النهي - والله أعلم - هي التقوي على صيام رمضان واستقباله بنشأة وعزم. كذا قال في فيض القدير.

الثالث: وأما ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان. رواه الأربعة.

فهو حديث ثابت أيضا ويجمع بين صيامه ﷺ هذا وبين نهيه عن تقدم رمضان بأنه كان معتادا لهذا وقد استثنى من النهي من كان له صوم يصومه كما هو صريح الحديث.

ويقال فيما يظهر من دلالة حديثها على صيامه ﷺ كامل شعبان كصيامه لرمضان ما تقدم في توجيه حديث عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كان يصوم معظمه، والله أعلم.

الحكمة من إكثار الصيام في شهر شعبان:-

قال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٤) عن بيان الحكمة في ذلك بعد أن ذكر عدة أقوال: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من

شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال ﷺ: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم".

ونحوه من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى لكن قال فيه: "إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم".

ولا تعارض بين هذا وما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده". أهـ

قلت: أما حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ الأول فتأبى وهو نص في الحكمة من إكثاره ﷺ من الصيام في شهر شعبان، يتعين المصير إليه ويترك ما سواه مما لا دليل عليه وإنما هو تخمين واحتمال.

وأما باللفظ الثاني فهو منكر لا يثبت، بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٥٠٨٦).

٦/صيام الاثنين والخميس- وصوم الاثنين أكد من صوم الخميس،

وهما يومان يستحب صيامهما، لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال ﷺ : " ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه". رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم". رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

. وعنه ﷺ أيضا أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟. فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول: دعهما حتى يسطلحا". رواه أحمد وابن ماجه.

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: "أي يومين؟". قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: "ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس". رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب.

تنبيهان:

الأول: وأما ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "من صام الأربعاء والخميس والجمعة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٥١٩٣).

الثاني: وكذا ما جاء عنده - أيضاً - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "من صام الأربعاء والخميس والجمعة؛ بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وكتب له براءة من النار". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٤٨٠) و(٥٠٢١) و(٥١٩٤).

٧/صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا سيما الأيام البيض:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". رواه البخاري ومسلم.

. وجاء مثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم.

. وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

ﷺ "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله". رواه البخاري ومسلم.

. وجاء في مناقشة الرسول ﷺ إياه بشأن صيامه أنه قال له: "صم ثلاثة أيام، ولك

أجر ما بقي - يعني من الشهر -". رواه مسلم.

- وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أكان

رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟. قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام

الشهر كان يصوم؟. قالت: "لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم". رواه مسلم.

- وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صوم شهر

الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر". رواه البزار.

. وروى أحمد والنسائي وابن حبان نحوه عن رجل من الصحابة لم يسموه.

- وعن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن

الصوم؟ فقال: "صم يوما من الشهر". قلت: يا رسول الله، زمني زمني. قال:

تقول: يا رسول الله زمني زمني!! يومين من كل شهر". قلت: يا رسول الله زمني

زمني، إني أجدني قويا. فقال: "زمني زمني!! أجدني قويا!!". فسكت رسول الله

ﷺ حتى ظننت أنه ليردني، ثم قال: "صم ثلاثة أيام من كل شهر". رواه النسائي.

- وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر". فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها". اليوم عشرة أيام". رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

. وهذا ما فهمه الصحابي الجليل أبو ذر ﷺ كما جاء عن نعيم بن قعنب الرياحي قال : أتيت أبا ذر ﷺ فلم أجده، ورأيت المرأة فسألتها فقالت: هو ذاك في ضيعة له، فجاء يقود - أو يسوق - بعيرين قاطرا أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قرية، فوضع القريتين، قلت: يا أبا ذر، ما كان من الناس أحد أحب إلى أن ألقاه منك!! ولا أبغض أن ألقاه منك!! قال: لله أبوك!! وما يجمع هذا؟. قال: قلت: إني كنت وأدت في الجاهلية، وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبة ومخرجا، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي. فقال: أفي الجاهلية؟. قلت: نعم، فقال: عفا الله عما سلف. ثم عاج برأسه إلى المرأة فأمر لي بطعام، فالتوت عليه، ثم أمرها فالتوت عليه، حتى ارتفعت أصواتهما، قال: أيها، دعينا عنك، فإنكن لن تعدون ما قال لنا فيكن رسول الله

ﷺ. قلت: وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال: "المرأة ضلع، فإن تذهب تقومها تكسرهما، وإن تدعها ففيها أود وبلغة".

فلوّت فجاءت بشريدة كأنها قطاة فقال: كُلْ، ولا أهولنك، إني صائم. ثم قام يصلي، فجعل يهذب الركوع ويخففه، ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون!! فقال: مالك؟. فقلت: من كنت أخشى من الناس أن يكذبني!! فما كنت أخشى أن تكذبني!! قال: الله أبوك، إن كذبتك كذبة منذ لقيتني، فقال: ألم تخبرني أنك صائم!! ثم أراك تأكل؟! قال: بلى، إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب لي أجره، وحلّ لي الطعام معك". رواه أحمد.

مسألة: هل هذه الثلاثة الأيام هي أيام البيض، أم هي غيرها؟.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والظاهر - والله أعلم - أنها هي، دل على ذلك ما يلي:

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صمت من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

. وعن عبد الله بن قدامة بن ملحان عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال "وهو كهيئة الدهر". رواه أبو داود والنسائي.

. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة". رواه النسائي.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: "ما يمنعك أن تأكل؟". قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر. قال: "إن كنت صائما فصم الغر - يعني البيض". رواه أحمد والنسائي.

وعلى هذا جرى عمل جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهم.

وبوّب الإمام البخاري في صحيحه: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة".

قال الحافظ في الفتح (٢٨٤/٤) بعد أن ذكر الخلاف في ذلك: والذي يظهر أن الذي أمر به - عليه الصلاة والسلام - وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما فعله عليه الصلاة والسلام - يعني أنه كان لا يبالي من أي الشهر صام - فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيه، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار"أه المراد.

واختلفوا في تعيين هذه الأيام البيض على عشرة أقوال، حكاها الحافظ في الفتح فقال: "قال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها.

الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري.

الثالث: أولها الثاني عشر.

الرابع: أولها الثالث عشر.

الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهو عن عائشة.

السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس.

السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين.

الثامن: أول يوم، والعاشر، والعشرون، عن أبي الدرداء.

التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي.

قال الحافظ: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة). أهـ. من الفتح (٢٨٥/٤).

قلت: والراجح هو القول الرابع لدلالة حديث قدامة بن ملحان وجري رضى الله عنهما عليه كما تقدم، وهو صريح تبويب الإمام البخاري رحمه الله، والله أعلم. قال الحافظ في الفتح: "وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر".

وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى".

فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام". قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رضي الله عنها رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت".

قلت : وهذا جمع حسن، وبه يجاب عما ورد عند أحمد وأبي داود والنسائي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس". وقد تقدم الحديث.

فائدة:- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "وسميت بيضاً: لابيضاض ليااليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء.

وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم - بإذن الله - مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية.

لكن كما قلنا كثيراً بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبداً لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات". أهـ

تنبيهان: ١/ وأما ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال: "عليك بالبيض: ثلاثة أيام من كل شهر". فهو حديث موضوع بهذا اللفظ بيانه في السلسلة الضعيفة (٥١٩٢).

٢/ وكذلك ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أبو هريرة رضي الله عنه يسلم على النبي ﷺ ويعوده في شكواه، فأذن له، فدخل عليه فسلم وهو نائم، فوجد النبي ﷺ مستندا إلى صدر علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال: قال علي رضي الله عنه بيده على صدره ضامه إليه، والنبي ﷺ باسط رجله، فقال النبي ﷺ: "ادن يا أبا هريرة!". فدنا، ثم قال: "ادن يا أبا هريرة!". فدنا، ثم قال: "ادن يا أبا هريرة!". فدنا حتى مست أصابع أبي هريرة رضي الله عنه أطراف أصابع النبي ﷺ، ثم قال له: "اجلس يا

أبا هريرة!" . فجلس، فقال: "أدن طرف ثوبك". فمد أبو هريرة ﷺ ثوبه وأمسكه بيده يفتحه وأدناه من وجهه، فقال رسول الله ﷺ: "أوصيك يا أبا هريرة! خصال أربع لا تدعهن ما بقيت، أوصيك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تغلو ولا تلهو، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صوم الدهر، وأوصيك بركعتي الفجر لا تدعهما وإن صليت الليل كله، فإن فيهما الرغائب . قالها ثلاثا . ضم إليك ثوبك". فضم ثوبه إلى صدره فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أسرّ هذا أم أعلنه؟. قال: "بل أعلنه يا أبا هريرة!". قال ثلاثا.

فهذا حديث ضعيف جدا بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٥٣٤).

٨/صيام داود عليه السلام :- وهو صيام يوم وترك يوم، كما جاء عن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما". متفق عليه.

. وجاء عندهما عنه ﷺ - أيضا - قال: قال النبي ﷺ "لا صوم فوق صوم داود

عليه السلام شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم".

وفي رواية لمسلم قال: "صم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو فريضة داود عليه السلام، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟. فقال رسول الله ﷺ: "لا أفضل من ذلك".

وفي أخرى له: قال ﷺ: "فصم صوم داود نبي الله عليه السلام، فإنه كان أعبد الناس. قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟. قال "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً".

- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟. قال: "ذاك صوم أخي داود عليه السلام". رواه مسلم.

فائدة :- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: "فإذا قال قائل:

لماذا لم يفعله الرسول ﷺ، والرسول ينشر الأفضل وهو أخشانا الله وأتقانا له؟ قلنا: لأن الرسول ﷺ يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك.

وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه، فلا يقول قائل: لماذا لم يقيم هو لأنها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟.

فالجواب: لأنه مشغول بما هو أهم من تعليم الناس، والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك، المهم أنه لا يُظن أن الرسول ﷺ إذا ندب إلى فعل شيء وبين أنه أفضل ولم يفعله هو، فهو قصور منه ﷺ، ولكن اشتغاله بما هو أولى وأهم، ولهذا لما سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: "ليت أنا نقوى على ذلك" يعني أنه ما يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره". أه.

وقال أيضاً رحمه الله: ولكن هذا - أي: صوم يوم وفطر يوم - مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة، فلو فرض أن هذا الرجل إذا صام يوماً وأفطر يوماً، تخلف عن الجماعة في المسجد، لأنه يتعب في آخر النهار، ولا يستطيع أن يصل إلى المسجد، فنقول له: لا تفعل؛ لأن إضاعة الواجب أعظم من إضاعة المستحب، فهذا مستحب لا تأثم بتركه فاتركه.

كذلك لو انشغل بذلك عن مؤونة أهله، أي: انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإننا نقول له: لا تفعل؛ لأن القيام بالواجب أهم من القيام بالتطوع، وكذلك لو أدى هذا الصيام إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهياً عنه.

وقد التزم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بذلك حتى كبر فتمنى أنه قبل رخصة النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، حتى اجتهد ﷺ فصار يصوم خمسة عشر يوماً متتابعة، ويفطر خمسة عشر يوماً متتابعة، ويرى أن هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم". أهـ

قلت: وهذا كلام وجيه جداً ينبغي على المسلم معرفته، والله أعلم.

حكم تخصيص شهر رجب بالصيام

ولا يخص شيئاً من الأيام بالصيام لذاتها - كأن يخص الأربعاء من كل أسبوع أو السابع من كل شهر أو شهراً محدداً من كل عام كصيام شهر رجب - غير الأيام التي تقدم سوق الأدلة على استحباب صيامها، لأن تخصيصها بالصيام دون إذن من الشارع يعتبر بدعة في الدين، والأصل في العبادات المنع، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه مسلم.

وعلى ذلك يحمل ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية".

يعني بالمترجبين الذين يصومون شهر رجب كاملاً يخصونه بالصيام.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه ويقول: صوموا منه وأفطروا.

قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل تحت رقم (٩٥٨): أن نهي عمر

رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين - كما في الأثر المتقدم - ليس

نهيا لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان، وهذا ما صرح به بعض الصحابة رضي الله عنهم فقد أورد ابن قدامة في المغنى (١٦٧/٣) عقب أثر ابن عمر رضي الله عنه هذا من رواية أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه : أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال: ما هذا؟. فقالوا: رجب نصومه. فقال: أ جعلتم رجب رمضان؟! فأكفا السلال وكسر الكيزان.

ثم قال ابن قدامة عقبه: قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يفطر فيه ولا يشبهه برمضان.

ويظهر أن رأي ابن عمر رضي الله عنه في كراهة صوم رجب كله كان شائعا عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهما عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله! فقال لي عبد الله رضي الله عنه: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد....). أخرجه مسلم (١٣٩/٦) وأحمد (٢٦/١).

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية: فكيف بمن يصوم الابد؟. فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء رضي الله عنها من تحريمه، وإخبار منه أنه يصوم

رجبا كله وأنه يصوم الابد. كما في شرح مسلم للنووي والسراج الوهاج لصديق حسن خان (٢/٢٨٥).

فلعل التوفيق بين صومه لرجب وكراهته لذلك أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروها عنده. والله أعلم". أه.

قلت: فالحاصل أن شهر رجب مثل سائر الشهور يصام منه ويفطر فيه ولا يخص بصيام ولا بإفطار لعدم ثبوت ذلك في الشرع المطهر وهذا ما صرح به التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى لما سألته عثمان بن حكيم الأنصاري عن صوم رجب؟ قال: ونحن يومئذ في رجب. فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. رواه مسلم.

وجاء عند مسلم أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر. ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

وأما ما جاء عند ابن ماجه والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام رجب . زاد الطبراني . كله . فهو حديث ضعيف جداً بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٢٨) .

الأيام المنهي عن صيامها

ورد النهي في الشرع الحنيف عن صيام بعض الأيام وذلك لحكمة يعلمها الله، ويجب على المسلم أن يعرف هذه الأيام التي نهى عن صيامها كي لا يقع في المحذور، وبهذا يكون عبداً مأموراً حقاً، سامعاً لمولاه، مطيعاً له، حيث يفعل ما أمره حيث أمره، ويتعد عما نهاه عنه حيث نهاه، امتثالاً لقول الله تعالى: "وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون". آل عمران {١٣٢} وقول الله تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا". الحشر {٧}. ولقوله ﷺ "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه". وليعلم المسلم أن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وفيما يلي بيان هذه الأيام التي ورد النهي عن صيامها :

١/ صيام يومي العيد: وهما يوم عيد الفطر الأول من شهر شوال، ويوم عيد الأضحى العاشر من شهر ذي الحجة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر. رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله

ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم".
رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان". رواه البخاري ومسلم.
. وعن زياد بن جبیر قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوما . قال: أظنه قال يوم الاثنين . فوافق ذلك يوم عيد؟. فقال ابن عمر ﷺ: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم. رواه البخاري.

وهذا النهي للتحريم كما هو ظاهر الأحاديث وعلى ذلك إجماع العلماء رحمهم الله.

قال الحافظ في الفتح (٣٠٠/٤): وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع". أهـ.

وبوّب النووي رحمه الله في شرح مسلم: "باب تحريم صوم يومي العيد". ثم قال عقب الحديث السابق عن عمر (٢٥٦-٢٥٧/٤): وقد أجمع العلماء على تحريم

صوم هذين اليومين بكل حال، سواء أصامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك"أهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٣٤٩/٦): إتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيد لا يجوز، ولو نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء".أهـ.

فائدة: قال الحافظ في الفتح عقب حديث عمر السابق: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار إتمامه وحده بفطر ما بعده . يعني في الفطر، والآخر- يعني الأضحى . لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر، ويزيده فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً".أهـ.

٢/صيام أيام التشريق- وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، على الراجح من أقوال العلماء في عدتها.

وسميت بـ "أيام التشريق" لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي: يقدّدونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد.

وقد دلَّ على النهي عن صيامها ما يأتي..

- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أيام التشريق: أيام أكل وشرب وذكر لله". رواه مسلم.

- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب". رواه مسلم.

- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه دخل عليه ابنه عبد الله وأبو مرة مولى أم هانئ، فقرب إليهما طعاما فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق". رواه أحمد وأبو داود.

- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي". رواه البخاري.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣٥٢/٦): إتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق لا يجوز لغير المتمتع.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً، وهو قول علي وإليه ذهب الحسن وعطاء وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة ابن الزبير، وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق".أه.

قلت: والراجح هو القول الأخير لدلالة حديث عائشة وابن عمر السابق عليه، وقول الصحابي: لم يُرَخَّص، أو رُخِّص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعاً حكماً.

وإلى ذلك ذهب البخاري فقال في صحيحه: باب صيام أيام التشريق وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام التشريق بمنى وكان أبوها يصومها، وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح. والله أعلم.

تنبيه: وأما ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: "إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ، فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صُومًا فِي هَدْيٍ". فإنه حديث منكر بذكر الاستثناء بيانه في السلسلة الضعيفة (٥٦٦٤).

٣/صيام يوم الجمعة مفردًا:

. عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه - وهو يطوف بالبيت - أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟. فقال: نعم، ورب هذا البيت. رواه البخاري ومسلم.

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده". رواه البخاري ومسلم.

. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". رواه مسلم.

. وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "أصمت أمس؟". قالت: لا. قال: "تريدين أن تصومي غدا؟". قالت: لا. قال: "فأفطري". فأفطرت. رواه البخاري.

- وعن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة ؓ وقال له رجل: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟. فقال: ها ورب هذه الكعبة، ها ورب هذه الكعبة - ثلاثا - لقد سمعت محمدا ﷺ يقول: " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه". رواه أحمد.

. وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما أن بشيرا ؓ سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟. فقال النبي ﷺ: " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنتهى عن منكر خير من أن تسكت". رواه أحمد.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

قال الحافظ في الفتح (٢٩٤/٤): واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم، فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه" أهـ.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: "ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان". أهـ

تنبيهات:

الأول: وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة". رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

فهو محمول على أنه ﷺ لم يكن يفطره بالصيام، وإنما يصوم قبله أو بعده.

الثاني: وقد تقدم في (صيام الاثنين والخميس) التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة التي تدل على فضل صيام يوم الجمعة.

الثالث: وأما ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، ولكن اجعلوه يوم ذكر؛ إلا أن تصوموا قبله أو بعده". فهو بهذا اللفظ منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٥٣٤٤) و(٦٨٢٦).

٤ / صيام يوم السبت مفردا:

- عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

فظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز صيام يوم السبت في غير الفريضة أبدا، إلا أن حديثي أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما السابقين في صيام يوم الجمعة قد دلا على جواز صيام يوم السبت مع يوم الجمعة وإلا لم يكن لقوله ﷺ لها "تريدين تصومي غدا" فائدة، فهذا تخصيص للنهي المتقدم والله أعلم.

يضاف على ذلك ما أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: "وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - يعني أمر الرسول ﷺ له بصيام يوم وإفطار يوم - دليل على أن صوم يوم الجمعة أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص فلا بأس به، لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي ﷺ: "صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت". أهـ

تنبيه:- وأما ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩٩).

٥/ صيام يوم الشك - وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب بما يغني عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

٦/ صيام الدهر - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الله بن عمرو: إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟! إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس، لا صام من

صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله". قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: "فصم صوم داود عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى". رواه البخاري ومسلم.

قوله : (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كَلَّت .

. وعنه ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟". قلت: بلى يا رسول الله. قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاث أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله". فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: "فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه". قلت: وما صيام نبي الله داود؟ قال: "نصف الدهر". فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم.

. وعنه ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: "أنت الذي تقول ذلك؟!". فقلت له: قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم

من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر". قال: قلت: فإنني أطيق أفضل من ذلك؟. قال: "صم يوما وأفطر يومين". قال: قلت: فإنني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: "صم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام". قال: قلت: فإنني أطيق أفضل من ذلك؟. فقال رسول الله ﷺ: "لا أفضل من ذلك".

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي. رواه البخاري ومسلم.

- وقد جاء عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ

عمر رضي الله عنه أن رجلا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يادهرى.

وقد اختلفوا في هذا النهي الوارد في الأحاديث السابقة هل هو للكره أو

للتحريم، وهل هو خاص بعبد الله، أو لا؟. إلى عدة أقوال أرجحها: أنه ليس

خاصا بعبد الله، وأن النهي للتحريم، كما هو ظاهر قوله: "لا صام من صام

الأبد". وكذا نهيه ﷺ عن الزيادة وقوله: "لا أفضل من ذلك". ولما في ذلك من

المشقة والضرر ببقية الحقوق الشرعية الواجبة.

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٤) في معنى قوله: "لا صام من صام الأبد": والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك". أهـ.

تنبيهان:

١/ وأما ما أخرجه أحمد وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: "من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم هكذا - وعقد تسعين -". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٣٢٠٢).

٢/ وأما ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "صام نوح عليه الصلاة والسلام الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى". فهو حديث ضعيف بيانه في السلسلة الضعيفة (٤٥٩).

حكم إجابة الصائم للدعوة

يجب على الصائم - مفترضا أو متنفلا - إجابة الدعوة - لا سيما إذا كانت دعوة وليمة - إذا دعي إليها، لما جاء عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب".

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم". ومعنى فليصل: أي فليدع. رواه مسلم.

- وإن كان صيامه تطوعا فله أن يفطر، لما جاء عند مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".

وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ "دعاكم أخوكم وتكلف لكم". ثم قال: "أفطر، وصم يوما مكانه إن شئت". رواه البيهقي بإسناد حسن.

ولأن الصائم المتطوع أمير نفسه، كما جاء عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر". رواه أحمد والترمذي.

وقد تقدم الكلام على ذلك من حيث الجواز والقضاء، وبالله التوفيق.

تنبيهان:-

١/ وأما ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: "لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر". فهو حديث منكر بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (٤٣) و(٦٨٢٧).

٢/ وكذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته، وتجمّر ثيابه، ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمّر ثيابها، وتذرر". فهو حديث موضوع، بيانه في السلسلة الضعيفة رقم (١٧٨٩). والله تعالى وأعلم.

الخاتمة

قال أبو أيوب هذا الله منه ﷻ :

فهذا آخر ما فتح الله به عليّ في هذا البحث المبارك الذي أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن يجعله نافعا لقارئه وكاتبه وجميع المسلمين، كما أسأله أن يدخلني برحمته في عباده الصالحين. [رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا] {نوح: ٢٨}.

هذا وقد تم بحمد الله تعالى إضافة وتعديلا ومراجعة وتنسيقا في تمام الساعة الثانية من ظهيرة يوم الخميس ٢٨ شهر رجب الحرام من عام ١٤٣٧هـ.

أسأل الله أن يتقبله مني - وسائر عملي - وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به في حياتي وبعد الممات، وأن ينفع به كل من بلغ إنه جواد كريم .
وصل اللهم على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أم الخبر - بيش

التمام في بيان أحكام الصيام

فهرس (التمام في بيان أحكام الصيام)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٧٢	اللغو والرفث والجهل والسباب والشتام	٢	المقدمة
٧٥	مبطلات الصيام	٤	تعريف الصيام
٧٥	الأكل أو الشرب متعمدا	٦	فضل الصيام
٧٧	ما كان في معنى الأكل والشرب	١٣	النوع الأول : صيام الفرض
٧٨	الحيض والنفاس	١٤	فضل شهر رمضان وصيامه
٧٩	الجماع متعمدا	٢٢	حكم صيام شهر رمضان
٨٥	إنزال المنى بشهوة	٢٦	النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٨٧	التقيؤ عمدا	٢٧	النهى عن صيام يوم الشك
٨٧	التقيؤ عمدا	٢٩	بم يجب صيام شهر رمضان
٩٣	ما يباح للصائم	٣٥	الترهيب من إفطار رمضان لغير عذر
٩٣	السواك	٣٦	من لا يجب عليهم الصيام
٩٥	المضمضة والاستنشاق	٣٦	من يجب عليهم الإفطار مع القضاء
٩٦	القبلة والمباشرة	٣٧	من يباح لهم الفطر مع وجوب القضاء
١٠٤	الحجامة	٤٥	مسألة الحامل والمرضع
١٠٩	التبرد والاعتسال	٤٨	من يباح لهم الفطر مع وجوب الفدية
١١١	ذوق الطعام	٥٢	النية ومتى تكون
١١٢	الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين	٥٧	السحور
١١٧	الإفطار	٥٧	حكم السحور
١١٧	متى يكون الإفطار	٦٠	الحكمة من السحور
١١٨	تعجيل الفطر	٦٢	متى يكون السحور
١٢٢	ما يستحب أن يفطر عليه	٦٣	متى ينتهي السحور
١٢٣	ما يقول عند فطره	٧١	ما يجب على الصائم اجتنابه
١٢٦	الوصال	٧١	قول الزور

التمام في بيان أحكام الصيام

تابع فهرس (التمام في بيان أحكام الصيام)

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨٥	يوم عاشوراء	١٣١	القضاء
١٩٢	الصيام في شهر شعبان	١٣١	حكم القضاء
١٩٦	الحكمة من إكثار الصيام في شهر شعبان	١٣٢	وقت القضاء
١٩٨	صيام الاثنين والخميس	١٣٣	كيفية القضاء
١٩٩	صيام ثلاثة من كل شهر (الأيام البيض)	١٣٦	هل يقضي المفطر عمدا بغير عذر
٢٠٨	صيام داود	١٤١	من مات وعليه صيام هل يقضى عنه
٢١٢	حكم تخصيص شهر رجب بالصيام	١٤٧	فوائد في القضاء
٢١٦	الأيام المنهي عن صيامها	١٤٩	مسائل في القضاء
٢١٦	صيام يومي العيد	١٥٥	النوع الثاني : صيام التطوع
٢١٨	صيام أيام التشريق	١٥٦	الحكمة منه
٢٢١	صيام يوم الجمعة مفردا	١٥٧	تعريفه وأحكامه
٢٢٤	صيام يوم السبت مفردا	١٦٦	ما يختلف فيه صيام التطوع عن الفريضة
٢٢٥	صيام يوم الشك	١٧٢	الأيام التي يستحب صيامها
٢٢٥	صيام الدهر	١٧٣	ست من شوال
٢٢٩	حكم إجابة الصائم للدعوة	١٧٧	مسألة : هل يصوم تسع ذي الحجة
٢٣١	الخاتمة	١٨٠	يوم عرفة
٢٣٢	الفهرس	١٨٢	شهر محرم